من الزحف لأن الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا
إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وأكل الربوا لأن الله تعالى
يقول الذين يأكلون الربوا لا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول
الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله لأن الله عز وجل يقول ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لأن الله تعالى عز وجل يقول
ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا إلا من
تاب الآية واليمين الغموس لأن الله تعالى يقول الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول قال الله تعالى
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل
يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان
الشهادة لأن الله عز وجل يقول ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وشرب الخمر لأن الله
عز وجل عدل بها عبادة الأوثان وترك الصلوة متعمدا أو شيئا مما
فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الصلوة
متعمدا فقد برئ من ذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم
لأن الله عز وجل يقول أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن
عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم
وفي خبر آخر الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام
إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق
في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين
لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل للوالدين والتوقير للوالدين وكفران النعمة
وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة
توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد
وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس
وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه
الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد

لا يقومون
والسحر
إلا
الله وذمة
وروي

وإبطال

وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي
إلى فساد وحرم أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك إذا أكل الإنسان
مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم
بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله
وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا ولقول أبي جعفر عليه السلام إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله
لنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبة
مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى
يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل
والأئمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم
على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتة
الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل
وإبطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة
للرجوع عن الدين وترك الموازرة للأنبياء عليهم السلام والحجج عليهم السلام وما في ذلك
من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الدين كاملا
لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم
والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه
ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى
البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه
أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة
حرم الله تعالى الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا
بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم
الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال

الخلق
محتمل
دين
الرجل
نحظر

ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض [والقرض] صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال ۞ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إنما حرم الله الربا كيلا يتمنعوا من صنايع المعروف ۞ وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [قال إنما حرم الله عز وجل] الربا لئلا يذهب المعروف ۞ وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات والى البيع والشراء فيبقى [يبقى] ذلك بينهم في القرض ۞ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة المسلمين تسئل وساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لأن الشرك أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان ۞ وقال أبو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر لفعلها وفسادها ۞ وروى عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه إليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي [آية] منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد إلى الرضوان اتباعه مؤديا إلى النجاة أشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه [ومحارمه] المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للإخلاص والحج تسنية [تسنية] للدين والعدل تسكينا [تسكينا] للقلوب والطاعة نظاما للملة والإمامة لما من الفرقة والجهاد عزا للإسلام والصبر معونة على الاستيجاب والأمر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الأرحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكائيل والموازين تغييرا للبخسة [للبخسة] وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة وترك السرقة إيجابا للعفة وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم والعدل في الأحكام إيناسا للرعية وحرم الله الشرك إخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما أمركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه [منها] ۞ وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ۞ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من أمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ۞ وروى أحمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلما أوعد الله عليه النار ۞ وروى عن محمد بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول إن الله تبارك وتعالى أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين أما أحدهما فعقوبة الآخرة بالنار وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المؤمن فسوق [فسوق] وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ۞ وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ۞ وروى ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل أصلحك الله شرب الخمر أشر أم ترك الصلاة [فقال] قال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك قال لا قال لأنه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل ۞ وقال عليه السلام إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ۞ وروى أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب [العذاب] لترك الصلاة وفي حديث آخر إن صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه وقبلت منه ۞ وروى



إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخي شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة ۞ وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ۞ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال

قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أدنى النصب قال أن يبتدع الرجل شيئاً فيحب عليه ويبغض عليه وقال
علي عليه السلام من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى في هدم الإسلام وروى
هشام بن الحكم وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الأول
طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان
فقال له يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها
عليها أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع ديناً
وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم إنه فكر
فقال ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته
فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول إن الذي دعوتكم إليه باطل
وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت
عنه فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه وقال لا أحلها من الأنبياء
حتى يتوب الله علي فأوحى الله عز وجل إلى نبي قل لفلان وعزتي وجلالي
لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه
وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال
إن الشاع والمصير في النار ليسا منا ولا إلينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبيه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما التي
في الدنيا فإنه يذهب ببهاء الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن
هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ألا أخبركم بأكبر
الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها
فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب أليم
وروى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً
مؤمناً قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وقال
الصادق عليه السلام شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا وأما التائبون فإن الله عز وجل
يقول ما على المحسنين من سبيل وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا شفيع أنجح من التوبة
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر

ما دون

ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في مشيئة الله قال نعم ذاك إليه
عز وجل إن شاء عذب عليها وإن شاء عفا وقال الصادق عليه السلام من
اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه
وذلك قوله عز وجل إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم
وندخلكم
مدخلاً
كريماً



تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد
بن علي بن بابويه رضي الله عنه و
حرره الفقير الحقير الراجي
إلى رحمة ربه العفو الغفور
العبد لطف الله بن حمزة
الحسيني النجفي
في خامس شهر شعبان
المعظم
سنة [illegible]
[illegible]
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وأرضاه ۞ وروى
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عن أمير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة
وقال إنه يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان وعن السواك في الحمام
والتنخع في المساجد ونهى عن أكل سؤر الفأر وقال لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى
تصلوا فيها ركعتين ۞ ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق ۞
ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ ۞ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى
فيها ۞ وقال إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ولا يشربن
أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ ۞ ونهى أن يبول أحدكم في الماء الراكد
فإنه منه يكون ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن ينتعل وهو قائم ۞ ونهى
أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ۞ ونهى
عن الرنة عند المصيبة ۞ ونهى عن النياحة والاستماع إليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز
۞ ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به ۞ ونهى أن يكذب الرجل في
رؤياه متعمداً وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير
وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ۞ ونهى أن
يحرق شيء من الحيوان بالنار ۞ ونهى عن سب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة
۞ ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم ۞ ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال
يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها
مقعد الشيطان وقال لا يبيتن أحد ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان
فلا يلومن إلا نفسه ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى أن تخرج المرأة
من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه
من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان
حقاً على الله تعالى أن يحرقها بالنار ۞ ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها

الفقيه نزيل الري

الرنة الصيحة ص

يمحى ل

كم ع

وغير

وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس
بينهما ثوب ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى أن يجامع الرجل
أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين ونهى أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي
ونهى عن إتيان العراف ۞ وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد
ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى
عن الغيبة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماماً ونهى عن
إجابة الفاسقين إلى طعامهم ۞ ونهى عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار
بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل
وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها

الخمر ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام وقال لا يدخلن أحدكم الحمام
إلا بمئزر ۞ ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله
ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال فأما للنساء فلا بأس ۞ ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو
تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالزبيب وما أشبه ذلك ونهى عن بيع النرد
وأن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر ۞ وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها
وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه
قال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً وإن مات وفي بطنه
شيء منها كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل
النار وما يخرج من فروج أهل الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فتشربه
أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن أكل . شهادة الزور
وكتابة الربا وقال إن الله عز وجل لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ونهى
عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما
لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن إنشاد الشعر وإنشاد الضالة في المسجد
ونهى عن أن يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى أن
ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف
ملك ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ

المرأة

ونهى عن النميمة والاستماع إليها م

ر ٤
بالرطب والزبيب بالعنب م

الخمر
من ذلك م

الربا و

ان م

ونهى

ان م

في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية و
مرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه
البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله
في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة
من كتاب الله عز وجل فعليه بكل اية كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى
منها
ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد
وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة في يوم الاربعاء والجمعة
ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا
جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان
على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها
ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق
ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم
ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما
اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة
ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع
الذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين
بالذهب
التراب وقال صلى الله عليه وآله وسلم من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل
به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح
سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال
صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وقال عليه السلام من تولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا
رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق
في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل
منها
يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه
على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله
عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان
جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله

يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة
مغلولا ~~سلط الله عليه يوم القيمة~~ بكل اية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له
سلط الله عز وجل عليه
وقال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب
عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله

الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة
او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها
حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس
من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته
حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم
النساء
او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات
وقال عليه السلام
الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ومن لم يرض بما قسم الله
له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل
وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس
ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول
من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته
وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ويقول الله
عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت
امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى
النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤلا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها
اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام من آذى جاره
حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا
وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني
بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان
خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يبغضه يوم

الا ان يتوب ۞ وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه
راض ۞ وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في
قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا واخرة فا
ختار الدنيا على الاخرة لقى الله يوم القيمة وليس له حسنة ومن ليس له حسنة
يتقي بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوي عمله على الدنيا م
ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع
وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل
ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار
ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش
الخلق للمسلمين ۞ ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يمنع احد الماعون
جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه
ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله ۞ وقال عليه السلام ايما امراة اذت زوجها
بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه
وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في
سبيل الله تعالى وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها
ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط
الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرا مسلما
بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فمه رائحة انتن من الجيفة
يتاذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله
عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه
اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس
فردها عنه رد الله عنه الف باب الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها من م
وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها
ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ۞ وقال عليه السلام من شهد

شهد

شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار
ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه
عليه م حرم الله بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي
اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه
ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله

ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا
يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم
فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يؤم الرجل
قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في
حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر
القوم ولا ينقص من اجورهم شيء ۞ وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله
كمن ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف
حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما
كفى عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن قضى لضرير حاجة من حوائج
حاجته م الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له فيها اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة
من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل
حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة
مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض
في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار
بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا
سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة
المغص من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار
جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت
وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان

الا ان يتوب ﴿ وقال عليه السلام من اكرم فقيها فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه
راض ﴿ وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في
قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا واخرة فا
ختار الدنيا على الاخرة لقى الله يوم القيمة وليس له حسنة ومن ليس له حسنة
يتقي بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوي عمله
ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب فيرجع
وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل
ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذف فان في النار
ومن غش مسلما في شرا او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش
الخلق للمسلمين ﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع احد الماعون
جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه
ومن وكله الى نفسه فما اسوا حاله ﴿ وقال عليه السلام ايما امراة اذت زوجها
بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه
وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في
سبيل الله تعالى وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها
ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط
الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرا مسلما
بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فمه رائحة انتن من الجيفة
تتاذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله
عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه
اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس
فردها عنه رد الله عنه الف باب الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها
وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها
ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ﴿ وقال عليه السلام من

على الدنيا



شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار
ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه
حرم الله بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي
اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه
ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه
ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا
يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم
فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤم الرجل
قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في
حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر
القوم ولا ينقص من اجورهم شيء ﴿ وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله
ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف
حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكانما
عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن قضى لاخيه حاجة من حوائج
الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له فيها اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة
من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل
حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة
مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض
في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار
بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا
سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة
من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلط عليه في نار
جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت
وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان

عليه صح

كفى

حاجته صح

والنخل والعقيان وهو الخيام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل
جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير
ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له
بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه
من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة
مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع
له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين
الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى ارىعين
يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله عز وجل
ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف
مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه
سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله
من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف
ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله
من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة
قوم اتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله
وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا
شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم
فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد
سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روي عن هشام بن سالم
عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم
من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير
عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب
الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لك اول نظرة والثانية عليك
لا لك والثالثة عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر



به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته
قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يامن الذين ينظرون
في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته بدفع
الصخرة الامين من اين عرفته يا ابة قالت مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان قالت م
ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك
شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال
لا باس ان ينظر الى محاسنها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويمسها

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يعمل ابن آدم عملا
اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل
قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت
الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من اواغتسال م
زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليهما
السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن المقدام الج م
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى
بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده
يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر

حتى اهل بيتك واياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان قد صعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث
والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن جبير قال قرأت
في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباكم
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي
البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها
فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم
قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال
يا نبي الله اتي اليّ ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي
فاوحى الله الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان
فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام
يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما
او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل مع الرجل
في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين
سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما
ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قلت فهو القتل قال هو ذاك
قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة

[هامش: داود عليه السلام — اليّ — يثاب — ينام — ثلثين سوطا]

قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما
مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال
اجلدهما مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار
كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل
مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة
ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك
واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة
وذلك متى اقرا به لك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد
علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة
عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بينة بالزنا
فنقصا بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لحقهما تعزيرا دون الحد
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة
شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة
ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا
لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال
كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني
وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله
عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن
بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر
بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم وان شهد عليه
رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني
وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام

[هامش: ثلثين سوطا — مائة جلدة — قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف صح — عصمة م]

في رجل تزوج امراة رجل انه يرجم المرأة ويضرب الرجل الحد وقال عليه السلام
لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وجرح امير المؤمنين عليه السلام بسل (؟) جر
لمحمد الهمداني فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر
بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم
امر بالباب ففتح فقال لا يحل لمن دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه
ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب
كما يجزى الدين بالدين ❊ وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد
فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام
ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ❊ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر بالبكرة جلد مائة ونفي
سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة
الى البصرة ❊ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فانهما قضيا الشهوة ❊ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا
جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ❊ وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد
❊ وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جاريتها
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر تضرب ثمانين ❊ وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كان ادى
الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ❊
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي
امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها ❊ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ❊
وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن عبد الله بن سنان

يراد كسرا قراءه ... عند علي عليه السلام ق

٢٠

في آخر بالقتيل عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة قال يضرب الغلام
دون الحد ويقام على الرجل الحد ❊ وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال
ان عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة
فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال
فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت له
ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وخلى سبيلهما
وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انا وجدناه صابرا
❊ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ
حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضرب به ضربة واحدة اجزاه عن عدة
ما يريد ان يجلده من عدة القضبان ❊ وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير
واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام
ثم الناس ❊ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما
حده عليه السلام لانه دخل بها ❊ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك
الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني
كاشد ما يكون من الحدود ❊ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال
التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب
وعليه ثيابه ❊ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به
امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة ❊ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال

جعفر

اي شي يصنع بهما

المرأة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد

وقد زني بامرأة مريضة

وضربها به ضربة واحدة

الحبن محركة داء في البطن يعظم منه ويرم وقد حبن كعني وفرح حبنا فهو احبن وهي حبناء ق

الشيخ



ان زنا بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنساء شتى
في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حد وروى في خ
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امراة امير
المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت
وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت ص
فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها
حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع
الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة
نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال يا قنبر ايذن لاصحاب محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون الحجارة ام
يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها
رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف قل
نصنع قال فادفعوها الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا بها كما تصنعون بموتاهم بها ص
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس على عليه السلام ص
فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله
عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى او
ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم
فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن فقال اقرأ
قال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك
وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا
في راسك او تجد شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك
اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال
فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه
فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك و
لسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم
رجمه عن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف

بعضكم بعضا فانه لا ينظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم وايتوني بغلس حتى لا ينظر
قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق بعضكم بعضا
ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله به قال فانصرف
والله قوم ما بالهم من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس



وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال مم اطهرك فقالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت
ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظري
حتى تضعي ما في بطنك فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة ثم ائتيني ص
فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله لرها
مما ذا فقالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت
ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت
بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان
فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات لها و
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام ص
او غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى
من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت
اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال
لها عمرو بن حريث ارجعي فاني اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه
السلام بقول عمرو بن حريث فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو اذ فعلت ما فعلت
ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت ام غير ذات
بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع
امير المؤمنين راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات انه قد ثبت ذلك عليها
وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي
فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك

ولا معاند لك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث
فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما
اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه
وانت صاغر ثم قام علي عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر نادي في الناس بالصلوة
جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه
المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وفي اردئتهم واكمامهم
حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب
بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى
باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه واله وسلم
عهدا وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل حد
ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال عليها
الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله
اني زنيت فطهرني فامر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا
خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل
لا يحدني من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما
السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين
هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب
قال حسبي ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه
فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد ۞ وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة
فلا يرد وان لم يكن اصابه ۞ وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا
فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجي فقال عليه السلام حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة ۞ وروى عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج
يغدو عليه ويروح فهو محصن ۞ وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه

الم الحجارة روم

عليهما

عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت
المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده

في هذا المعنى ما رواه ۞ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة
جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة
وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية
ان زنا بالحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة
وتحته حرة ۞ وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت في
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي
امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة كنت
من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا
اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة
فاشتد بي العطش فغارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني حتى غارت
ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر
لولا علي لهلك عمر ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام
قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ۞ وفي رواية صفوان بن
المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان
اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت
في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة ايام عدة
فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في طلاق لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها

وبها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا اخبر بصراني بامراة مسلمة فلما اخذ
ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما
راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري
عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه وسال عن ذلك ﻫ رواه ذلك جعفر بن رزق الله
عنه ﻫ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى
يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به
وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ﻫ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى
تبرأ لا تنكوها عليه فتقتلوه ﻫ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت
قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال
وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت ثم خرجت فقتلت ولدها سرا قال
تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها ﻫ وروى ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من
مصره ﻫ وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الزاني اشر او شارب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة
فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها
في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به ﻫ وروى محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم
في تجارة فلما توسرنا قال يا شيء فيجيبه ويسال ان يجعله في حل ولا يعود قلت
فان جعله من ذلك في حل قال يلقى الله تعالى زانيا خائنا قال قلت فالنار
مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وتشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا
تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى تصيبه

تخلت في عباده

أخبرهم

الم العذاب ويرى محله جهنم ﻫ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا فلان فلانة وشهد الرابع انه لا يدري
بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم ﻫ وسئل عن رجل وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما
في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ﻫ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم
عن المغيرة بن الحارث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امراة بالعراق
فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان
معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه
ارايت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة ﻫ وروى احمد
بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم
اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ﻫ وفي رواية طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد
ﻫ وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني
ولم يدخل باهله ايحصن قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها
قال لا وفي حلية الحد عليه الحد ﻫ وروى جميل عن زرارة عن احدهما في رجل
غصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ﻫ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امراة فرجها
قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس
لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه ﻫ وفي رواية جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته ﻫ وفي رواية السكوني انه
رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن ﻫ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقيم
عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة
به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب
حد اللواط والسحق ﻫ روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قلت له رجل اتى رجلا
قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به
قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ﻫ وفي رواية هشام بن حفص

نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امراة

محصنة زنت

ان عليا عليه السلام

ايحصن قال لا ولا بالامة قال و
سال رفاعة بن موسى ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزني
قبل ان يدخل باهله

سمعت ابن بكير يروي عن احدهما

عيسى

بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق
فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين
هن قال هن اصحاب الرس ۞ وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم
مرتين لرجم اللوطي ۞ وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة
قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا
عن ذلك وان وجدتا مع النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا
وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا ۞ واذا
اتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية
والحق الولد بابيه ۞ روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي   الولد بابيه م
عبد الله عليه السلام باب ـــــ حد المماليك في الزنا ۞ روى
ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم   عن الاصبغ م
عن عبيد بن زرارة عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه
عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم
يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما   ربعي م
فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه الرق وحد الحر قال ثم
وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ۞ وروى الحسن بن
محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة   جعفر
تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ۞ وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا
لم يكن لها ولد ۞ وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك
ولا قصاص بين الحر والعبد ۞ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي امة قد زنت أحدها قال نعم ولكن ذلك
في ستر فاني اخاف عليك السلطان ۞ وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي

عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت
الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض   لها
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل
ما يضرب له ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها
قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها
من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل وكيف صارت
الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل
۞ وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث
اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر
ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ۞ وروى عباد
بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب اذا اتى حدا ضرب من
الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب الباقي حد المملوك باب حد
من اتى بهيمة ۞ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان
كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي
فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها
باب ـــــ حد القواد ۞ روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود
قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر
والانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر ۞
باب ـــــ حد القذف ۞ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ۞ وروى ابن محبوب عن حماد
بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
بعد ما دخل عليها لم أجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر ان العذرة قد تسقط قال م
من غير جماع قد تذهب بالنكزة والنكبة والسقطة [illegible] ۞ وفي رواية وهب
بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية والعذرة د
المصرحة يا زان ويا ابن الزانية ولست لأبيك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عباد ان عليا عليه السلام ۞ نسخة
بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان
ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام
ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره ۞ وروى عن صفوان عن
أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل
من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ وروى حفص بن البختري عن الحسين بن أبي بشيرا
العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا آخر
ابن المجنون فقال له الآخر بل انت ابن المجنون فأمر الأول ان يجلد صاحبه عشرين
جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده
عشرين نكالا ينكلهما ۞ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال يجلد
حدا ويفرق بينهما بعد ما جلده ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما
أفلت منه من غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها فلا يفرق بينهما ۞ وقال أمير في
المؤمنين عليه السلام إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل ۞ وقال الصادق
عليه السلام [illegible] والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق
بينهما ثم لا تحل له أبدا ۞ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء
لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد ما قال ص
وفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها
ولا إثم عليها منه ۞ وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام قال من أقر بولد
ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ۞ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير
أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو عبد فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب مملوك
وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا
على النائم حتى يستيقظ ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علاء وأبي أيوب عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال
عليه حد واحد لقذفه إياها وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد
على نفسه أربع مرات بالزنا عند الامام ۞ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور
أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له
أبدا ۞ وقد روي أن الزوج أحد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور
أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ومتى نفى ولدها مع إقامة
الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له أبدا
لأن اللعان لا يكون إلا بنفي الولد وإذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لأن
هذا من حقوق الناس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن
زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا ۞ وروى الحسن نعم د
بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين
جلدة إن كان أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب فلم يؤد
من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب
خمسين ۞ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله جعفر ع
عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ۞ وروى محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي
من ولده وقد أقر به قال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد
المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه وإذا قال رجل لرجل إنك تعمل عمل قوم لوط
تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك إن قال له يا معفوج يا منكوح في دبره حد القاذف

ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ۞ ثم روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انه ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ۞ وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ۞ روى ذلك ابان بن عثمان عن ابي ... عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ۞ وروى ابو ايوب عن حسن بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ۞ وروى عن الحناط ابي ولاد الحناط انه قال ابو عبد الله عليه السلام في رجلين قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه قد ادرء عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

۞ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته وان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية السكوني عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكذا كل

كان بجلده

اتى

اتى امير المؤمنين عليه السلام كذا في نسخة

مسكر م

يحلي

كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل ۞ وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلاته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية ولا باس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته

وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان ۞ وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد

نشء من ماء

شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان تلقي م

النار

اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة
والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج
امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها
من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك
والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثر في بنيه
طبعوا اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل * وقال الصادق عليه السلام
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد واجرى الخيل * وروي
ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت
فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا
اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهدّ الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب * وسأل رجل علي بن الحسين
عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني
بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء واما الغناء فمحظور باب
حد السرقة * روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق
حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه * وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول
دون غيره * وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا يقطع في الطير
* وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في
بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا * وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك
لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني
فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني بشيء فزعم الرسول
انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد
بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله

عن ذلك الحاجة قال لا يقطع لانه سرق مال الرجل * فقد روي عن احدهما انه قال لا
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن
شهود * وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه
بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية
والمساجد * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي
يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد قطعت بنانه او حكت حتى تدمى
فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا تضيع حدا من حدود الله عز وجل
* وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرأ شيئا
من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة
فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة
فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء
قطع * وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر هو الجمار * وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر
فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم
* وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق
من المغنم الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من
نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان
اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع * وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب
فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب
بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة * وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة
خلده السجن وانفق عليه من بيت المال * وفي رواية ان سرق في السجن قتل وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر
خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال
دعقه الحد بالدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجي

بعد السبع
قطع منه اسفل من بنانه فان عاد
بعد ذلك

الشيخ

قطعت
بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا
يساره ع وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد
يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل
واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود ع
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل
فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى
والاخيرة فانه يقطع بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود
يوم
شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة
الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ع
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ع
وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ولكن اقطع
من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من
القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على
الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل
اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى
فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس ع روى ذلك
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ع ورواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان
معروفا بذلك قطع ع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع
في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ع وروي ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عليه
عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق
ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان
ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل ع وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله

عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل
ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ

المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي
ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجله بحجارة ويرمى في البحر وقال الصادق
عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلاثة ايام ع وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى
زياد
عليه ودفنه ع وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ع
وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه
قلت
فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال يقولون هذه دغارة معلنة
وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك
قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى آخر الآية ع وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد
عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق
تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء
عليه وعليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد
ع وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اليسرى
اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسار ولا تقطع يده اليمنى ورجله
اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه
الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى
نقطع
قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث
رأيت انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله
قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاصابع الاربع ويترك الابهام يعتمد عليها

في الصلوة يغسل بها وجهه للصلوة ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ۞ وروى علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت عند الامام على نفسها بالسرقة قطعها
۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده
لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع ۞ روى ذلك
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عنهما عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال
عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا آكل
الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

۞ روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب
وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك هي

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
۞ وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك
ظله ثم قال عليه السلام لئلا يعود يؤذي المسلمين ۞ وروي انه دخل على امير لكني اوجعه اذيه
المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا
فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما انه ذلك
ان ضربكما فوق ثلث كان قصاصا يوم القيمة ۞ وروى صفوان بن يحيى عن يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم الحد عليهم مرتين قتلوا

في الثالثة ۞ وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا
تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود
التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان
يعفى عنه دون الامام ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته
يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما اقرارها
على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات ۞ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة
اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه
حدا لم يجب عليه لم يكن لضربه كفارة الا عتقه ۞ وفي رواية زياد بن مروان
والشاة القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل
في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء ۞ وروي عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن
محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان
تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤوا الحدود
بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد ۞ وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بسارق فاستقرأه القرآن
فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردنه ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فخلاه ۞
وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه
السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصفه وببعضه في الحدود اذا
اتى الغلام او الجارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف

كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه
فيضربه على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك
وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن
اشيا لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال
علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه
من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك
ان يدخلها باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة
والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن
ابن عبد الله عليه السلام بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمير الطبيب ابن
قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان
امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ
فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء
وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة
فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة
اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا
وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير
المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا والعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا
وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا
طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين
ايضا مائة دينار اذا طرحتهم عليه فاسقطن النساء في مثل هذا واوجب على النساء المعقلة
ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فيتقى
فتلو الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة
دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او
انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل
عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها

عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل و
المراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر البح محركة غلط في الصوت ق
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين
وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما
بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة
وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان
دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل

والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية
في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار
وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار
والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا
الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل
الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها
في الراس والوجه والجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين سابرة
في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة
يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل
منه العظام فان ديته معلومة فاذا وضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية
موضحة ولكل عظم كسر معلوم فريضة ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة
ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة
لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احد عينيه فانها
تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تعطى عينه الصحيحة نظر
ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك نظر
من الستة الاجزاء والقسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس علوم
بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف نصف
معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال

قال
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك فى القسامة فى العين وقضى
عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه
يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات
ثم يعطى وان ابا ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي
يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه شيئ فعلى نحو ذلك وان خيف منه مجوز ترك حتى يغفل ثم
يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل برايه ويحط عنه
بعض ما اخذ وان كان النقص فى الفخذ او فى العضد فانه يقاس بخيط تقاس
رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما انتقص من يده او رجله
فان اصيب الساق من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى
عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين
الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون
دينارا او ان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينار وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها
خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة مجتمع مارن الانف
مجتمع مارنه وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة
الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة فى احدى المنخرين
الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين
المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت فى احدى المنخرين والخيشوم
الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة
العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتامت فدية جرحها

اليمين صح

يضرب له بشيئ لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك فالقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك

او الساعد

وثلثا دينار

المنخرين

وستون

والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان
شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اشفار السفر من اسفلها اما
خلقه واما من شيئ اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة
السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون

دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها
الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار قال وسألنا ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير
المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك
فضلها في حكومتها وفى الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها
مائتا دينار فان دووي فبرأ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون
دينارا فان كانت نافذة فى الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك القرحى
منها الى الفم وان كانت رمية بنصل نشبت فى العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها
مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم
تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيئ من الوجه فديتها خمسون
دينارا او ان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها فان كان جرحا
ولم يوضح ثم برأ فكان فى الخدين اثر فديته عشرة دنانير فان كان فى الوجه
صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذعة لحم ولم توضح وكان
قدر الدرهم فما فوق فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح ان
دينارا اذا كانت فى الجسد وفى مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها
العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة فى الرأس فتلك
تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وجعل فى الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك
يجعل فى الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان فى الرباعية اربعين
دينارا وفى الناب ثلثين دينارا وفى الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت
السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت

نصف دينار

بعون

نفد

خمسين

وان سقطت فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت

وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها فبحساب ذلك من الخمسة من شئ م
والعشرين الدينار وفي التي فوقه اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون
دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت
فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار
فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا
لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون
دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد
مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة فجبر
وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون فان نقلت منه العظام دينارا
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام
خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون
دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار كان
فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي
احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائتا دينار
فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد

ثمانون
اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض

فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وقال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان الذي
الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم و
لا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها دينارا
في نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون
دينارا اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا وثلث دينار
دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية
موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه
اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل
عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على هذه المنزلة وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب
من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر

دينارًا وثلث دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارًا وثلث دينار وإن
كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس وفي
نقبها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من
الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارًا وثلث
دينار وفي كسره إحدى عشر دينارًا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف
وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه
ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من
الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارًا وربع عشر دينار وفي كسره
خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار
وأربعة أخماس وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارًا ودية صدعها أربعة أخماس
دية كسرها اثنان وثلاثون دينارًا ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها
اثنان وثلاثون دينارًا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها
عشرون دينارًا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارًا وثلث دينار وفي الصدر إذا رض فثني
شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى فديته
مائتا دينار وخمسون دينارًا وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين
ألف دينار وإن انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار
ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارًا ودية موضحة الكتفين والظهر
خمسة وعشرون دينارًا وإن اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على أن
يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار وفي الأضلاع مما خالط القلب إذا كسر
منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارًا ودية صدعه اثنا عشر دينارًا ونصف
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية
نقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر
ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع [illegible]

ونصف

دينار

الصعر محركة ميل في الوجه أو في أحد الشقين ق

ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقبت ضلع منها فديته ديناران ونصف
دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث
دينار وإن نفذت من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليدين مائتا دينار فإن صدع المرفق فديته مائة دينار
وستون دينارًا أربعة أخماس دية كسره وإن أوضح فديته ربع دية كسره
خمسون دينارًا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارًا منها لكسرها
مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارًا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارًا
ودية فكها ثلاثون دينارًا فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارًا وثلث دينار وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فإن عثمت الفخذ فديتها ثلث مائة وثلاثة وثلاثون دينارًا
وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة
دينار وستون دينارًا وإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون
دينارًا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ودية نقل عظامها نصف
دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي الركبة إذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن انصدعت
فديتها أربعة أخماس كسرها مائة وستون دينارًا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارًا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا منها
في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارًا وفي موضحتها خمسة
وعشرون دينارًا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا فإذا رضت
فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار فإن فك
ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارًا وفي الساق إذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية
كسرها مائة وستون دينارًا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارًا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون
دينارًا وثلث دينار فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث

أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار وفي الأذن إذا قطعت فديتها صح



صح

دينار

القصبة التي تلي م

دينار وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
دية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار ودية كسر الإبهام التي في القدم خمس دية الإبهام ستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها
ثمانية وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي
نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى
من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه
خمسة دنانير وفي دية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار ودية قصب الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر
دينارا وثلث ودية كل موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل
عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية كل صدع صدعها ثلاثة عشر دينارا
وثلث ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ودية فكها لا
تمامها في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من
الأصابع ستة عشر دينارا وديته صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل
عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير
وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير
وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير
وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا
دينار الخ وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته
سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة
أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث

دنانير م

وثلث م

وثلث

دينار

دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار
ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وأفتى ع
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية
الرجل خمسمائة دينار قال فإن أصيب رجل فأدر خصيتيه كلتيهما فديته أربعمائة
دينار وإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس



ثمانمائة دينار فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت دية النفس ألف دينار
والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وأفتى في الوجء إذا
كانت في العانة فخرق المثانة فأصابت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا
دينار خمس الدية وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من
الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى أنه لا قود لرجل
أصابه والده في أمر يعتب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية
ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في
... فيها فأعقلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل امرأة - خ
افتض جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية
مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء في ولدها
قومها وأكثر روايات الدية أصحابنا كاملة رأ ... تحريم الدماء
والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها إلا بحق والتوبة من القتل إذا كان
عمدا أو خطأ روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قضى مناسكه
وقف بمنى في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني
لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة
قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلدة
أعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم
ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها
إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا
أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن حازم

عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت
قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار * وروى هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة * وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب
فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت *
وفي رواية الحلبي عن الثمالي قال لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا
من نار * وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل
* وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان
على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه آيس من رحمة الله * وروى مكتوب
أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد
في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن
الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثا أو آوى
محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال أتدري ما يعني بقوله
من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين والصرف التوبة في قول قال
أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام * وروى
عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أنه من قتل
نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم
لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدا كان فيه * وروى أنه يوضع
في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا لكان
إنما يدخل ذلك المكان قيل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه * وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل
دون مظلمته فهو شهيد قال وقال لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل * وروى
ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى بن الضعيف قال قلت لأبي عبد الله

عليه

عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فليتزوج إليهم امرأة قلت يخاف
أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات
فليلقها في دارهم * وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت



أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها * وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله
لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته
أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل
صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل * وروى ابن أبي عمير
عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال
يقال له مت أي ميتة شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا * وروى جابر — ان شئت ان شئت
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يحكم الله عز وجل
فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب
الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب
دمه في وجهه فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا * وروى — الحلبي عن
حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته
ويضرب ضربا شديدا * وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك * وروى عثمان
بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل
مؤمنا متعمدا أله توبة فقال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة — له دية
ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه ويتضرع فإني
أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله * وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام
ما ديته فقال دية وثلث * وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة

عن احدهما فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه
فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين
بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل
الارض اجتمعوا فاشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في
النار او قال على وجوههم ۞ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع
بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل ۞ وروى حماد بن عيسى عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه ۞
وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قتان فاتاها رجل
من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة
قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين
عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا
ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل
مسلم فالقي على قبرها لقرت فاتيت ام قتان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر
رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب
للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور ۞ وروى علي بن الحكم عن
الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا
او آوى محدثا وكفى بالله العظيم لله نقام حسيب وانذر باب

القسامة ۞ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان
البينة على من ادعى واليمين على من انكر وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى

حكم في اموالكم م

ادعي عليه

والبينة

والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم ۞ وروى منصور بن يونس
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن
شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحلهم فقلت وجد الانصار رجلا
في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار
كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار على صاحبنا فقال
فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده
النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله لو لم يصنع قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل ۞ وروى
محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم
او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا
يبطل دمه عليهم الدية ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم
فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ۞ وروى القسم بن محمد عن علي بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه
فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون
رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود
فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له
كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق
الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك
او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل
على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى
المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا

يقسمون م

مات وهو

اصحابه م

عن احدهما فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه
فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال اقتيل من المسلمين
بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل
الارض اجتمعوا واشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في
النار او قال على وجوههم ۞ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع
بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل ۞ وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه ۞
وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة تصدق بثيابها ام قنان فاتاها رجل
من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة
قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين
عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا
ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل
مسلم فالقي على قبرها لقرت فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر
رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب
للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور ۞ وروى علي بن الحكم عن
الفضيل بن معدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا
او آوى محدثا وكفى بالله العظيم لله نقام حسيب وارزوق باب

القسامة ۞ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان
البينة على من ادعى واليمين على من انكر وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعي
ادعي عليه

حكم في اموالكم صح

والبينة

والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم ۞ وروى منصور بن يونس
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن
شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدتهم فقلت وجد الانصار رجلا
في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول
صلى الله عليه وآله وسلم لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار
كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار على صاحبنا فقال
فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يرده
النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا تقل لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله لو لم يصنع قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل ۞ وروى
محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات فيهم
او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا
يبطل دمه عليهم الدية ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم
فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ۞ وروى القاسم بن محمد عن علي بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه
فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون
رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فليقسم اليهود
فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له
كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق
الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك
او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل
على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى
المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا

يقسمون م

وهو معهم

اصحابه م

فلانا م

عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على المدعي عليهم ان يحلف
منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي
وجد فيهم ديته وان كانت بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير
المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ۞ وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما
فايهما كانت اليه اقرب ضمنت ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا
او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل باب
من لا دية له في جراح او قتل ۞ روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق
الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت
به عينك ۞ وروى المنقر بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم ليطلع الى عوراتهم فرموه
فقتلوه او جرحوه او فقؤا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اطلع رجل في حجرته من خلل لها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقأ بها عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك و
قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له ۞ وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن احدهما قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه ۞ وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن
امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق
رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه
قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال قد اعذر من
حذر ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه
مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى الامام عدل

اهدر دمه

اهدر دمه ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا
على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود
ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان
يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ۞ وروى جعفر بن بشير
عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته
دابة فارادت ان تطأه فخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها
فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار
۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه
مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه
مباح للمؤمن في تلك الحال ۞ ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح
قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ
منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دين
الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب
الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح
للمؤمن في تلك الحال ۞ روى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على
الاسفل باب العمد وشبه العمد والخطأ ۞ روى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سأل ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم
يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه ۞ وروى الفضل بن عبد الملك عنه قال اذا ضرب
الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة
اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب
رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية ۞ وروى النضر



قتلنا ر
اصل عبد الله
من
بينا
فاعتدى م
ظ دكود
درّد مورّا دخل بغير اذن وهجم هجوم السارق
منه
الله
الله

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين
عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا إن دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها
وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة
لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق
مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون
شاة ۞ وسأل معوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
۞ وروى الحسن بن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر
عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى
خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله
فقال إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل
قتل وإن لم يشهدوا عليه بذلك ~~أنه قتله حين قتل وهو صحيح~~ دفعت
المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطي الدية من بيت مال المسلمين
ولا يبطل دم امرئ مسلم ۞ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت
أخرى فغابت الظئر ~~فاستأجرت أخرى فغابت الظئر~~ بالولد فلا يدرى ما صنع به
والظئر لا تكافى قال الدية كاملة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن بن حي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان
إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن
هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وإن هو أخذ بقول
صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية
مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم إنه فرض
على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل
مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن أبي ليلى
فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى
قيمة

والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون

وكان له مال يعرف

تكافو

حي

أهل

أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الأمصار
وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل وعلى أهل السواد مائتي بقرة أو ألف شاة ۞
وسمع كليب بن معوية أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه
دية وثلث ۞ وروى أبان عن زرارة أنه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ۞
وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من
أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته
الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا
وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل و
إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على
الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام فقال إنما هو
حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو
۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع
على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية
قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً ۞ وروى ابن محبوب عن
أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول
يستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ويستأدى دية العمد في سنة ۞ وروى حسين
بن بشير عن معلى بن أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه
على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل
الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة
وأربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة
ألف كبش إذا لم يكن إبل ۞ وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي
أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى
الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل

ثنية

القاتل من ابل الاولياء

من يرى الاولياء فقال اري ان يحبس الذين خلصوا ابدا حتى يادوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ؟ وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم ابن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطا في القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطا من القاتل او الخطا من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه القرويين ؟ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت ؟ روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا ابي تها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ؟ وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ؟ وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث ؟ وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا ؟ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة اعتق عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنف عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هشام ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ؟ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ؟ وروى سماعة عن ابي بصير

٤٤
نبها الديات

عليه



عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلنا ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ؟ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون ؟ وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطا وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه للقاتل ضمنوا ديته للغرماء وقلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا ديته من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره ؟ وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود ؟ وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا ان ——— من خطا و عمد ؟ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية ؟ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا

ضمنوا دينه

قاتلاء

ننتله

رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم
ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يأخذوا
العبد ويقتلوا المرأة فلهم الا ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم
فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او
يفتديه سيده، وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم
الا العبد ۞ وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه ۞ وروى السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال
علي عليه السلام اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ العلام الغلام م
خمسة اشبار قضى بالدية باب ـــــ من عمده خطأ ۞ روى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان هذا م
دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ۞ وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى
امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل
الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء باب ـــــ فيمن اتى
حدا ثم التجأ الى الحرم ۞ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا
يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج
فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير
للحرم حرمة باب ـــــ حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم
يجتمعون على قتل رجل ۞ روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة

الباقون

الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم
۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت
غما كما حبسه عليه حتى مات غما ۞ وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول حبسه
فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ۞ وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الفرات فغرق منهم رجل فشهد
منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقال منهم
الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة
سهمين بشهادة الاثنين عليهم ۞ وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا



في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى فيهم
فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم
اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة ۞ وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام
ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان
هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما
ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم
رجع الى منزله فقال لهما ائتياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه فوه
صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا
جعفر اقض بينهم انت قال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فقال اقض بينهم م
عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه
فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان
فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فلم يرجع فهو له ضامن الا
ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد فاضرب عنقه

فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ۞ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جماعة يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال امير المؤمنين عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ودفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال ۞ روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغنا الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ۞ وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في

عليه السلام
قوم

الجراحات

في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة سواء ۞ وروى ابو بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل امراته فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ۞ وقال الصادق عليه السلام في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ۞ وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق قتله

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه ۞ روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطا فلا يرث منها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه



باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المكاتب او يقتلون المسلم ۞ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي قدر جنايته على الذمي ثمان مائة درهم ۞ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمان مائة قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ۞ وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من

سواء
قتلهم
[illegible]
على قدر دية الذمي
سواء ثمان مائة
اليهود والنصارى

نوديهم ثمان مائة ثمان مائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليهم
عهداً قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ديتهم مثل دية اليهود
والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم
اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوا
وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء
المقتول هو وماله ۞ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف اربعة آلاف
ودية المجوسي ثمان مائة درهم قال اما ان للمجوس كتاباً يقال له جاماست و
قد روي ان دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم والمجوسي صح
اهل الكتاب ۞ وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة لاختلاف الاحوال
وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي
على ما عوهدوا عليه اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير من ترك صح
ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب
صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول
بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم اربعة آلاف درهم
ومن المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام
وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من
الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحداً منهم
خطأ دية المسلم ۞ وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه
السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمداً
القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه ۞ علي بن الحكم عن ابن المغيرة له لخلافه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل

النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعوداً
لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا مظهرين العداوة والفسق
للمسلمين ۞ وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعوداً
لقتلهم ۞ قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم



قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى
لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها
فعلى من قتل واحداً منهم ثمان مائة درهم ولا قياد لهم من مسلم في قتل ولا
جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجب القتل
فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان
يفيء او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آذى ذمياً فقد آذاني فاذا كان
في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من آذى ذمياً لمنعي صح
فقد آذاني لمن ظلم ايذائه فكيف من آذى ابنتي وولدي التي هي بضعة مني وسيدة
نساء الاولين والآخرين واتبع عليه السلام ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ٤ عاظها فقد عاظني
ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرني ۞ وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين
نصراني فقال ان عين دية الذمي اربع مائة درهم هذا من دية نفسه ثمان مائة
درهم ۞ وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل
العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود
۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل
مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك ۞ وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن
رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ۞ وروى يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اهل المقتول فان شاؤوا قتلوا

وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب
ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فيؤدي دية العبد وقال العبد لا يغرم
اهله وراء نفسه شيئا ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه
وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كان لا تحيط برقبته افتداه — من م
مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي
للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في
المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية على الاخير ٥ وروى — فان جنايته
علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته عن دية حر — بقيمة عبد دية حر
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر
العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا
على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم — مولاه
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا قال يقتل به
قلت فان قتل خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا — استرقوا وان شاؤوا
باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ٥ وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل
رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى
الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا
باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا

فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل
دم امرئ مسلم وارى ان يكون بما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ٥
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل عبدا له على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى ٥ وروى



ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم
قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا
وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع
يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف
رد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم
قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل ٥ وروى ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل
جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى
من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه
فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب
ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى
كلما جنى المكاتب لانه عبد ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه
ان رقت رق وان عتقت عتق ٥

ما يجب فيه الدية وفي الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال
في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية ٥ وروى عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد
ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر
ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ٥ وروى موسى بن بكر

عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه الضرب حتى مات
قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف
۞ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به
ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ۞ وروى
محمد بن قيس عن احدهما في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم
قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه
ضربة واحدة فاصابه ذلك فاضربوا عنقه ولم يقتص منه ۞ وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس
وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة
۞ وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قضى امير المؤمنين في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله
ان في ذلك الدية كاملة ۞ وروى ابن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على راسه
ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به
سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين
السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت
له فما ترى عليه في الشجة شيئاً فقال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت
الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان كائناً ما كانتا الا ان
يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات
كائنات ما كن ما لم تكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت
ما لم تكن فيها الموت ۞ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب

محبوب عن جميل

نظ

تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولاً وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً
لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير
المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع يد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان

يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين فانه يجب
فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد
والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله
فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة تقاص منها ۞ وروى ابن ابي
عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي
الذكر اذا قطع الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة
خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروف والغضروف وهو الرقيق الابيض
كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي احدهما
نصف الدية ۞ وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف
لان السفلى تمسك الماء ۞ وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ
بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي
بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيعطى
بحساب ذلك ۞ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف
الدية وما كان واحداً ففيه الدية ۞ وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب
بن الصباح عن علي بن ابي الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
وجئ في اذنه فادعى ان تقص من سمعه شيئاً قال تسد التي ضرب
سداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع
فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به

وفي العينين الدية صح
والمارن م
بصره
احدى اذنيه

من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان يلتقي
علم انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يوخذ
به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم
انه قد صدق ثم ينبغي اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قال م
من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس
ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ۵ وروى ابن محبوب عن
ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال
يوجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب
على سمع فلا حق له وان لم يشهدا على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت
فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه ۵ قال وسالته عن
العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه
لا يبصر ثم يعطى الدية قال فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه ۵ وفي ثلث
رواية السكوني ان امير المومنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية
۵ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال
وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد
فقال الدية كاملة ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها
ما دامت حية ۵ وفي رواية السكوني قال قال امير المومنين عليه السلام
لا تقاس عين في يوم غيم ۵

دية الاصابع والاسنان

والعظام ۵ روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية نصف
۵ وروى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السن
والذراع يكسران عمدا لهما ارش ام قود قال قود قال قلت فان اضعفوا عن ابي بصير
الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ۵ وفي رواية ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها

او شلت ۵ وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في سن الصبي يضربها
الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش ۵ وقال في الرجل
تكسر يده ثم تبرا يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم
الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما
۵ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت

انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها ۵ وقضى امير المومنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم
عليه الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر
في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا
فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على
النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار
فذلك الف دينار وما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له ۵ قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي
ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها
ففيها ثلث دية التي تليها ۵ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه او
الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد
قال وان شلت بعض الاصابع ~~كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت~~
بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ۵ وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين
عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ۵ وروى
ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المو
منين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع
اذا لم يرد المجروح ان يقتص ۵ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد
بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس

له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم
دية الاسنان فقال الدية الكاملة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم
الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من
المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنى عشر سنا فديتها ستة الف
درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون
درهما وستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الف درهم فيجتمع دية المقاديم والمواخير
من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين
عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام
وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم
فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية
اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق
في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب
لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم قلت فما اسنان المائة بعير
فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل
فيعفو بعض اوليائه ويابى بعضهم القود وبعضهم الدية ه في رواية
جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان
فعفى احدهما وابى الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول
القاد نصف الدية ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن
انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد
ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي
ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال
لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم

ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفا واحد من الاولياء الدية
ارتفع القود باب العاقلة ه روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام
برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي البلدان انت قال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير
المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب
الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا وانه
قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة
واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا



وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله تعالى وقرات كتابي فافحص عن امره وسل
عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له
بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل
يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب
وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى
قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته
من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم
يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين
المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد
ونشا بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك
منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن
لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده
الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا يبطل
دم امرئ مسلم ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ

ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون
اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم
منهم فهو حر ه وروى ابن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن فهو حر
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل
جناية المعتوه على عاقلته خطاء او عمدا ه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا
تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله
خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا ه وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ه وروى العلا عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال سالت ابا
عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه
على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله
حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا تلزم عاقلته يؤخذون بها في
ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في
ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه
باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله ه روى عن
اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية ه وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله
بالدية الكاملة باب دية النطفة ودية العلقة والمضغة والعظم
والجنين ه روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي
العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا
فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة
ه وروى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

فان خرج

فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال
قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال
فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد على
النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا ه وروى
محمد بن اسماعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره
بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيه
اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها

شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال
انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت
فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدي فيه
اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك
قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا
ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية ه وفي رواية محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم
يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسكت سجاعة عليك غرة
عبد او امة ه وروى جميل بن دراج عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته ه وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته
حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة ه وسال حماد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

ضربها ابنه وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة
لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبيه قال يجوز لأبيها
ما وهبت له ٭ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فقال
بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها ٭ باب ما يجب في الرجل المسلم
يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الإمام ٭ روى ابن أبي عمير عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم
علم به الإمام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فإن
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ٭ باب ما يجب على من
داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ٭ في رواية السكوني أن رجلاً رفع إلى علي عليه السلام
وقد داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى أمير المؤمنين عليه السلام عليه أن يداس
بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية ٭ باب الرجل يتعدى في نكاح
امرأة فيلح عليها حتى تموت ٭ روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن يزيد عن
أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية ٭ باب دية لسان الأخرس ٭ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان
رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب
بوجع أو آفة بعدما كان يتكلم فإن على الذي قطع ثلث دية لسانه ٭ باب
ما يجب في الإفضاء ٭ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضيت بالدية
وفي نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأة جارية بيدها
فقضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين القيمتين والعيب
وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال ٭ باب ما يجب فيمن صب على
رأسه ماء حاراً فذهب شعره ٭ روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حاراً على رأس
رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدية ٭ وروي عن سلمة بن تمام قال
أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي
عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ٭ باب ما يجب

في اللحية إذا حلقت ٭ في رواية السكوني أن علياً عليه السلام قضى في اللحية إذا حلقت
فلم تنبت بالدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية ٭ باب ما يجب على من قطع
فرج امرأته ٭ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته
لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك
٭ باب ما يجب على من نكل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض ٭ روى
الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نكل المرأة
في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً قال يتربص بها سنة فإن
رجع إليها الطمث وإلا أغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها ٭ وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى
في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنه قد
ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً قال ينتظر بها سنة فإن صلح
رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وأغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها
وارتفاع طمثها ٭ باب دية مفاصل الأصابع ٭ في رواية السكوني أن
أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الإصبع
إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلاً لأن الديات كانت إبلاً تعقل بفناء
ولي المقتول ٭ باب دية البيضتين ٭ في رواية محمد بن أحمد بن يحيى
بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي
اليمنى ثلث الدية ٭ باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرة ومكاتب
قتلوا رجلاً ٭ سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحر
وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر
ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه إن شاء أدى عنه
وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى
الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب
محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات ۞ في رواية السكوني أن عليا
عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه
قيمة العبد فتصدق بها ۞ باب دية ولد الزنا ۞ في رواية جعفر بن
بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال
ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ۞ باب ما جاء
فيمن أحدث بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب ۞
روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في
أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير
ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها (فيه) ۞ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا — ما ملك
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن البئر أيضمن أهلها شيئا قال لا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من أخرج ميزابا أو كنيفا أو وتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق — ونداوا وأوثق
المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ۞ وروى محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الأنعام — البهيمة
والجبار من الهدر الذي لا يغرم ۞ وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم
أيضمنون قال ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا ۞ وروى الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ۞ وروى حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره — فتنفر بصاحبها
قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ۞ باب
ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها أو رجلها ۞ روى حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها
لأن رجلها خلفه إن ركب وإن قاد دابته فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث
شاء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ۞ وروى يونس بن عبد

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة
۞ وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب
وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا أو
جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية ۞ وفي رواية غياث بن إبراهيم
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما
وطئت بيديها وما نفحت برجليها ولا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان
باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ۞ روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل فقال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتسماها
ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يده وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده
على الذي قطعت يده ربع الدية ۞ باب ما يجب على من قطع رأس ميت ۞
روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت
أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت إذا قطع
رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إن
الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته — البر
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه أو يفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك
قلت فإن أراد رجل أن يحفر له بئرا ليغسل فيها فسدر الرجل فيما يحفر فدير به فمال
مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه
الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق
عليه السلام قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي ۞ وفي رواية عبد الله بن
مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته
ميتا كحرمته حيا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين — وهو حي
لأن كل واحد منهما في حال متى قطع رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه — بعده
الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين ۞ وروى عن [illegible]
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية
قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله عز وجل وإن قطعت منه يمينه أو شيء من جوارحه

فعليه الارش للامام باب ما جاء في اللطمة تسوّد او تخضرّ او تحمرّ ۞
روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة فقال اذا اسودّت اللطمة ففيها ستة دنانير
واذا اخضرّت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرّت ففيها دينار ونصف وفي البدن
نصف ذلك باب ما يجب على من اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه
فقتله ۞ روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل
اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فقتله قال لا دية له ولا قود باب — ابنه تبعه بعده
ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات ۞ روى
محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشتركوا فيه ثلثة فوقع على واحد منهم
فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب
الرجل يقتل وعليه دين ۞ روى محمد بن اسلم عن الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين
فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي
فمات او يدفع لولد الظئر اخرى فتغيب به ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فانما عليه الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر
وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ۞ وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئراً
فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً اخرى فغابت
الظئر فلا تدري ما صنع به الظئر والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة وهو رواه — قال سأله
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت عنه بسنتين ثم جاءت

بالولد فزعمت انه ولده وزعم انها لا تعرفه قال اهلها لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة
باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر ۞ روى الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر
كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب
ام الولد تقتل سيدها خطاً او عمداً ۞ روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاً فهي حرة ولا تبعة
عليها وان قتلته عمداً قتلت به باب ما يجب على من اشعل ناراً في دار قوم
فاحترقت الدار واهلها ۞ في رواية السكوني ان علياً عليه السلام قضى في رجل
اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم
قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب النخي
المغتلم اذا قتل رجلاً ۞ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه باب ما يجب
من احيا القصاص ۞ روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي
القسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله
الوفاة نزل جبرائيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا
فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال
النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي
ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه
فانه في النار يا ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا
اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب
ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها ۞ روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق — بعد تبعها نفسه
دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها
فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين



طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها
لانه زان وهو في ماله غرم وليس عليها في قتلها شيء لانه سارق ﴿ وروى
محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل
ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص ﴿ روى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما
بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ﴿ وروى جميل بن
دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المراة نفسها قال
يقتل باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها او يقتل
المراة زوجها وما يجب في ذلك ﴿ روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت
المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق
فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته
بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج باب
من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله ﴿ روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة
او عيد او عرفة او على جسر او على بئر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال
باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا ﴿ روى محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيلة ووسطه في قبيلة وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال
ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ﴿ وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى
على الذي فيه قلبه باب الشجاج واسماؤها ﴿ قال الاصمعي اول
الشجاج الحارصة التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي
شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت
في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة
وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق

من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم
دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي
تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة
وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ باب ما جاء فيمن
قتل نفسه ﴿ روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه
حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ﴿ وروى الحسن



بن علي بن فضال عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوخذ عليه حدود احداها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود
ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام باب دية الجراحات والشجاج
﴿ روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث
الدية ﴿ وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الباضعة ثلاثة من الابل ﴿ وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في
مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين ﴿ وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس
كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية
لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس ﴿ وروى ابان
قال الجائفة ما وقعت في الجوف لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها
العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص
الا الحكومة ﴿ وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة
بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر
فقال هو بينهما باب نوادر الديات ﴿ روى عمرو بن عثمان عن
ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

في رواية م
ليس م

في جارية ركبت جارية فنخسها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة * وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حية فوثم فليصل الجهم ما قدر بها عليه فانه اخف لحسابه * وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار * وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا الماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل * وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قضب له فرمى لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها فوداها ستمائة درهم * وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش * وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة * وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى داود بن علي عن رجل كان يأتي بجية رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته * وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلدة يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فراك فيه فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة

ان ابا الحسن

جعفر ...

يشهدون على ما شهدوا الا رفع برمته * وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم * وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرم له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه * وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال دفع الى المامون رجل دفع رجلا في بير فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الصوت فخرجت مسرعا وهي تبقى فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم تقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال الدية على اصحاب الصوت الذين صاحوا الصوت قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلام ان امراة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة * وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فايطا به الى علي عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقالوا ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتاركا ما ف ____ الوصية من لدن آدم عليه السلام * روى الحسن

بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة
الاوصياء ان آدم عليه السلام سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله
عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء
فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله
بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل
على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق
واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام
واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى
سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث
واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها
عمران الى [illegible] عليه السلام الى ابراهيم عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسماعيل
واوصى اسماعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى
يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى
موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى
يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان عليه السلام واوصى سليمان
الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا عليه السلام ~~و[illegible]~~
ودفعها زكريا الى عيسى عليه السلام واوصى عيسى بن مريم عليه السلام الى
شمعون بن حمون واوصى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون بن حمون
الى يحيى بن زكريا عليه السلام واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر
الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ودفعها بردة الي وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك و
يدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل
الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت
عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى للكافرين وقد وردت
هذه الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام واوصى



علي ابن ابي طالب عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين
واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر
بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى
بن جعفر الى علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى
محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى الحسن بن علي واوصى الحسن
بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد
لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما
صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام قال ان
اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى
الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة
الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد
قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله
عز وجل في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع
انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش
محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضرية ذات
الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له
قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى المنعة
وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب
وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكان له ناقتان
يقال لاحديهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو
الفقار وللاخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر
الرسوب وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع
تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت
له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى
المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج
خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه

صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك
۞ وروى العلاء بن محمد البصري عن حفص بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا وصيي وخليفتي
وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله
من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك
ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ۞ وروي عن ابن عباس انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك
بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما
يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك
طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل — النخعي
۞ وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران الاشعري عن عمه الحسين
بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي
واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى [خلق] مائة الف نبي واربعة وعشرين الف
نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله
تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام سيدهم وافضلهم واكرمهم
على الله عز وجل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه
السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام
وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم
ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة
في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في كتاب اثبات الغيبة وكشف الحيرة
ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره

والله الموفق للصواب والمعين على كتابة الثواب باب ما يمن الله تبارك
وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله للوصية ۞ روى محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة
الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية او تركها وهي الراحة التي يقال لها — للوصية اخذه
راحة الموت وهي حق على كل مسلم باب حجة الله تعالى عز وجل على تارك
الوصية ۞ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن
ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم — السلام ٣
تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك

فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم
خيرا باب في الوصية انها حق على كل مسلم ۞ روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على
كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد
اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي باب ان الوصية
تمام ما نقص من الزكاة ۞ روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة باب
ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار ۞ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته
باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله
قل ام كثر ۞ روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية باب
ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت ۞ روى ابو العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته
وعقله ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى علي عليه السلام واوصى — ان ٥
علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن
الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام باب ثواب من ختم له بخير من قول
او فعل ۞ روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه — جعفر
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بلا اله الا الله دخل

الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل
دخل الجنة. باب ما جاء في الإضرار بالورثة. روى عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ما
أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال. باب العدل والجور في
الوصية. روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن
جار في وصيته لقي الله يوم القيمة وهو عنه معرض. باب في أن الحيف
في الوصية من الكبائر. روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: الحيف في الوصية من الكبائر.
باب مقدار ما يستحب الوصية به. روى السكوني عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخمس
لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال: الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث
حيف. وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضا.
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير
المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن
أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ
وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى. وفي رواية الحسن بن علي
الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فقد
أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث وقال: من أوصى
بالثلث فلم يترك. باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما
للميت من ماله. روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو بأكثره فقال: إن
الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم. وروى ابن أبي عمير عن
مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أحق بماله ما دام قال بعدي
فيه الروح يبين به فإن تعدى فليس له إلا الثلث. وروى هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا من الأنصار

توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم
فأتي النبي صلى الله عليه وآله فأخبر فقال: ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا: دفناه. قال: لو علمت



ما دفناه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكففون الناس. وروى محمد بن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه
إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.
وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام
معاقل أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا في موضع كذا وأوصت لسيدنا في
أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها فأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن
أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في
جميع ما يأمر به إن شاء الله. فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث
فإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله. وروى صفوان عن مرازم
عن بعض أصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال: إذا أبان به فهو جائز
فإن أوصى به فمن الثلث. باب رسم الوصية. روى علي بن إبراهيم
بن هاشم عن علي بن إسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان
بن جعفر ولقبه الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله. قيل:
وفاته اليه يا رسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس حوله قال:
اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني
انت أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا الله وحدك لا شريك لك وأن
اتام محمدا عبدك ورسولك وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق والحساب حق والصراط
والقدر حق والميزان حق وأن الدين كما وصفت والإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت
وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا
محمدا وآل محمد بالسلام. اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي
نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب
من الشر وأبعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا

ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم
في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد
الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرائيل عليه السلام ۞ وروى الحسين بن سعيد
قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق فلا تخرجن من فيك
كذبة ابدا الثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا الثالثة الخوف من الله
عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة
بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي
في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام
في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة
فجهدك حتى يقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل عليك بصلاة الزوال
عليك بتلاوة القرآن عليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما عليك بالسواك
عند كل وضوء وكل صلاة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك ۞ وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت
وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام و
اشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته
عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني اذا حضرك
الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين عليه السلام قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام
فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين
ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع
وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام
ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان

وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل م

على كل حال

والسلاح ثم

وامرني م

بني خ

عفوت

عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه
كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاح ذات البين
افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين
ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
والله الله في الايتام فلا تغبن افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل
مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم به الى العمل غيركم والله الله
في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما
بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فانه ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف
من ذنبه والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة
فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار
والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في
سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع
له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون
على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم
يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب
لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق



ذمة

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله
واقرا عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه
في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة
الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب ـــــــ الاشهاد على الوصية
روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ۞ يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم قال هما مسلمان ۞ وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز في ربع الوصية ۞ وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا
من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك
اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب
يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما
فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين
فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب ـــــــ اول
ما يبدا به من تركة الميت ۞ روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ۞ وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول

القضا

القضا كتاب الله عز وجل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت
باب ـــــــ الرجل يموت وعليه دين يقدر ثمن كفنه ۞ روى الحسن بن محبوب

رياب عن ص

عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك
في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك باب ـــــــ
الوصية للوارث ۞ روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته

قرين

عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث
ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير
الوارث باكثر من الثلث ۞ وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون



عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض
قال نعم ونساؤه باب ـــــــ الامتناع من قبول الوصية ۞ روى حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل
الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ۞ وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان
في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ۞ وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع
من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع ۞ وروى محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية
فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ۞ وروى علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى
ان يقبلها طلب غيره باب ـــــــ الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

عن ابي عبد الله ع

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ۞ وروى صفوان بن يحيى عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين

فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز
وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان
ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ۞ وروى علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتب والايماء

۞ روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد
اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت
له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ۞ وروى محمد بن احمد
الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان
امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن
ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر
انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله
فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا
ذلك لها ۞ وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا
فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم
بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم
في وجه البر او غيره

باب الرجوع عن الوصية

۞ روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية
ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن بكير
بن اعين عن عبيد بن زرارة عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي
ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر
من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل
ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من
امر بحرمانه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك ثم لهم ان يمضوا ذلك بعد موته

۞ روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته ۞ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

۞ روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله تعالى فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا
او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ما لم يعد الثلث ۞ وروى
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان
ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه
انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر
الى من يخرج الى هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه ۞ وروى عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو
والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي
نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك
فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال
ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار
ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح

۞ روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن

الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله
ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء . وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه ان
يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت . قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك ان يبينه من ماله في صحته او يهبه
كله في حياته ويسلمه الى الموهوب له فاذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث .
ويصدق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه
قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث . واما حديث علي بن اسباط الحسن
عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له
فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله فهو جائز له
كله حيث شاء . ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من
الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ويصدق ذلك ما رواه اسماعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل
وهذا حديث تفسيره المفسر يحكم على المجمل . باب وصية من قتل نفسه متعمدا
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم
قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا
في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما
احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته . باب الرجلين
يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة . كتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت
ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام .
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله احمد بن محمد عن علي بن الحسن
الميثمي عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد بن معوية قال
عن بريد

ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني
نصف ما ترك فأبى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك
له . قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي
بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول
الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل
امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق . باب
الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير . روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين
عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام
واحد من ستة . وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل . وقد روي ان السهم واحد من ستة . قال مصنف هذا



الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية
ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان
غير مختلفين فيمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصي . وروى الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار ~~عن ابي عبد الله عليه السلام~~ قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله
عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة . وروى البزنطي عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال سبع ثلثه . قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان اصحاب الاموال فيما مضى
يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل الجزء العشر ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم سهم
الرجل في ماله تمضى وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما
جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير وسلمه واذا
اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله
تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا . باب
الرجل يوصي بشيء في سبيل الله . روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد
قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله

شيعتنا ۞ وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ان رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى
إليّ في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج ۞ قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل
إلى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال السبيل أيضا شيعتنا
باب ضمان الوصي لما يغير عما أوصى به الميت ۞ روى محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه
في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول
فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ۞ وروى الحسن بن ٤د او امرأة
محبوب عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره
أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلاً يحج
بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله
ويجعلها فيما أوصى الميت في نسمة ۞ وروى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي
بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت
في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء الكوفة فقالوا تصدق اهل م
بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت له إن رجلاً من مواليكم
من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك
فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما
تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله
عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت إليّ فقال ما حاجتك
قلت رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندم
عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال
ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس
عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن ۞ باب
الوصية للقرابات والموالي ۞ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه
الثلثان ولأخواله الثلث ۞ وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام

رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهن بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله
وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية أبيهم على
ما سمّى فإن لم يكن سمّى شيئاً ردوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله ۞ وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل أوصى
بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين
من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله تعالى

باب الوصية للمدرك وغير مدرك ۞ روى محمد بن عيسى بن عبيد
عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبياً فقال يجوز ذلك وتمضي
المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى
إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت ۞ وكتب
الحسن ع محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد بن علي عليه السلام رجل أوصى إلى
ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار فوقع عليه السلام
على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك ۞ باب
الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به ۞ روى عمر بن سعيد
المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت أبا جعفر عليه السلام يعني الثاني
عليه السلام عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم
فكتب أعط ورثته ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب
فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي أوصى له وقال
عليه السلام من أوصى لأحد شاهداً أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت ۞ وروى العباس
بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم
يترك عقباً قال اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه قلت فإن لم يعلم له ولي
قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها
باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ۞ روى محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت
ان تعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت اباحنيفة فقال يجعل ذلك
اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق
عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة
من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله فقال بقول
ابي عبد الله عليه السلام ٭ وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان
فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا فشهدا
بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ٭ وروى الحسن
بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل اوصى عند
موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه
اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا
بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث
ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ
الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ٭ وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى
بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ٭
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به
يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذه ٭ وروى النضر
بن شعيب عن خالد بن ماد عن الخازني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها
تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق

اورق

او رق فجرى على ولدها ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك لبك
في الشركة مع رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في
الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ٭ وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان
اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه رقبة امراة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها
امراة ٭ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان
غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم
يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي
العتق طائفة ٭ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشترى من الناس فيعتق ٭ وروى علي بن ابي حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشترى
من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا ٭ وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان
عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال ان ابا جعفر
عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
٭ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في
عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت
عليهم فانفق عليها واتبع وصيته ٭ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان نعتق عنه نسمة من
ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

٭ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت

في نخ
ما حال مماليكه الذين في الشر[كة]
فقال عليه السلم يقومون اه

ر
اتجزيه



ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه صح

تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث لا نجيز وصيتها له
انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في
مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى
في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل
اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى
لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت
وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت
من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد
له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق
وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة

بلغ

روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق
لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال
الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه
السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها
قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة
شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

روى سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن

ثقة

يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم
لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

وما ترى في بعضهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد صح

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولم يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن
ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان يوصي بوصية
فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب
الباقية اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال
كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا



باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى
عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي
واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني
ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقا فسيصيبه
خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر
بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول
فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له
هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت
نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قولك قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث
هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته
يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه

من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لم يزد الولد لاقراره بالمشهد لا يدفع
الوصي عن شيء قد علمه باب ـــــ انقطاع يتم اليتيم ٭ روى منصور بن حازم عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده
وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ٭
وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اشد
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فا
راد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم
يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٭ وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ٭ وروى صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت
قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ٭ قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين ٭ وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي
لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين
دفع اليها مالها وجاز لها الامر في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها
وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال ٭ وفي
رواية احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم
يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد
وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق
اختبر وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره ٭ باب ـــــ ما جاء فيمن
يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ ٭ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل

عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض
عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم
عليه ٭ باب ـــــ الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه
عن التزويج ٭ روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له
رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا
الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف

هذا الكتاب رضي الله عنه ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب
ولا رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب ٭ باب ـــــ ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه
دين ٭ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي
عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج
اذ جاءت امرأة فقالت ايكم اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت ٭
فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة
درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له فقال الحكم بينا انا احسب اذ خرج علينا ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي
اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك
الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت
ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت
الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت
والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه
لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها
الف درهم صح
وللرجل فلها ثلث الالف لأن لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها
٭ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه
والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

فيسرق ... فيسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة صح

بلغ

اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي
بين الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها
باب ... براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاه
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة
الميت باب ... البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين
ومن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع
الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد
الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب ... قضاء الدين عن
الدية روى عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل عن ظ
وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه
باب ... كراهة الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا
توصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر
سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال
لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى
اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى
باب ... ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كان وصي رجل رجل
فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب
عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب ...
الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل
خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل



ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل
في وصيته باب ... الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند
الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل
بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك
وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام
ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم
اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه
السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى
فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب ...
اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو
مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين
فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا
فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب ...
اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم

فقالت ان هذا ياكل اموال
ولدي قال فقصصت عليه ما
امرني ابي فقال ابن ابي ليلى

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه
فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ۞ وروى
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته
وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما ؛ باب ـــ الرجل يموت
وعليه دين وله عيال ۞ روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل
يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي
عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
باب ـــ نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك
هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ۞ وروى الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلث مرات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق
امضى وصيته ۞ وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته
اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام
۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه ٤ علي
فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا
قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال
اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب ۞ وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا
ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك

بلغ



وأوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى
بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما
مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت
عنه ۞ وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني
علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه
اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم
۞ وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا
من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك
ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال
وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه
٤ خ م من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز له
ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت ۞ وروى محمد
بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل
اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي يجري بين مواليّ وموالياتي ولابي موالي
يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون من موالي ام لا يدخلون فكتب عليه السلام
لا يدخلون ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد
بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام
٤ لادياه يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى
مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه
لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى ۞ وروى السكوني باسناده قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي
٤ منهم الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما
البينة فالمال بينهما نصفان ۞ وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال
قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك
حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن حماد

بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة
عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه
السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما
اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد
فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ۞ وروى ابن فضال عن علي بن عقبة
عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسألته ان يشرك معه ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي
اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك
الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال اذا اقام البينة والا
فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت
لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر عليه ايحل له ان يأخذ من ماله ما اخذ
ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا ۞ وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط
فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى
رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان
تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان
عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ۞ وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل
لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون
ثلث الثلث ۞ وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمن عن الفضيل
مولى ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة
جبرائيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه ۞ وروى محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود

خمسين

تعالى

عن

عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات
وترك ولدا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن بكار بن ابي الحلال قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت
وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين ۞ باب
الوقف والصدقة والنحل ۞ كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام
الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ۞ وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه
حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك
وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان
كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول
باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب هو
هكذا عندي ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان
بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي
وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها
واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي
فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت
كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها
لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت
امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ۞ وروى محمد بن علي
العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه
وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ۞ وروى محمد بن احمد
عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى

صغارا ص

قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله
ان يرجع فيه فقال نعم هو
بمنزلة الوصية ورواه علي
بن الحكم ص



على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمره بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب
الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ۞ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً
فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم
لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي
يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة
فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه
السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر
البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ۞ وروى العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة
فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها
على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا اني آمره
ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او
يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين
من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك
بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف
له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم
اختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا وقف كان
عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على
فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا ۞ وروى
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك
اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف
فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه

قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته
من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة و
يقسم الباقي على قرابته من امه وابيه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم
يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطي الذي
اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال
ليس لقرابته من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك (ان ياخذوا)
قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت
يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة



من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم
اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ۞ وروى العباس بن معروف عن عثمان
بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى ان يناح عليه
سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه ۞ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت نعم قال فاخرج حقا (بلى)
او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى
والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن
فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك
والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام ۞ وروى (الى طالب)
ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على
اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي
عليه السلام وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد (احدهم)
ابا عبد الله عليه السلام محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم
بالمشربة ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه
محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف
امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر

سنين هل يجوز لهم ولا المدبر بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك
جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو
جائز لهم ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى
وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته
ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول محمد بن علي ع
قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في
كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا
في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه
السلام في الكتاب فرد قضيته وهو من الحبيس كل وقف الى وقت معلوم هو مردود
على الورثة ۞ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت اختلف
الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك
شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني
شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى
انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ۞ وروى يعقوب بن يزيد عن محمد
بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة
يؤخذ بها من بعده ۞ وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ۞ وروى الحسن
بن سعيد عن النضر عن الهيثم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل تصدق على ولده وقد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم
وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل ۞
وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار ايرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا

وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق
علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت
به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه
له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك
قال قلت له فانه قد توفي قال فاطب بها ۞ وروى ربعي بن عبد الله عليه السلام عبد الله عن ابي
قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي



سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن
وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد ۞ وروى حماد
بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان
يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ۞ وروى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه
ثمنه ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام
من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له ۞ وفي رواية السكوني ان عليا
عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة ۞ وروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه
السلام تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها
كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء
وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال
والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها
بعد ثلاثين عذقا يقسم ~~اليها بما اخرج الله عز وجل~~ في مساكين القرية بين ولده

للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه ۞ وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

۞ روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك

لا بأس

[Margin notes: مع ولدي وولد ولدي — آخره فلان لا رجعة — العباس — نعيم — بلغ]



لا بأس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك فقال أرى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ۞ وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمرى والسكنى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهي حياته وان كان لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

۞ روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو تبصرون وجوهها لم تجز ستة ۞ وروى عمر بن اذينة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ۞ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال رمع

[Margin notes: العمرى م — فهو لعقبه م — عال الفريضة في الحساب زادت وارتفعت ق — بن عتبة ص]

لما التفت هذه الفرائض ودافع بعضها بعضاً فالوالله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله
وما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه
عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن
ساوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى
فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما
بقي فتلك التي اخر الله عز وجل فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله
عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا
يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها
النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض
لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدأ بما قدم الله
واعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن
اوس ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه
تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امراً فمضى ما اختلف على ابن عباس
من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان
قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي
سليم عن ابي عمرو العبدي عن ابن سليمان عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه كان
يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان
والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا
ينقص من الربع ولا يزاد المرأة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعاً او دون
ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم
فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم
على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً
وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد
ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد لا يدخل فيه الذكر

والانثى

عن

بع



والانثى وقد تسمى الام والداً اذا اجتمعت مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمع مع الاب
لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله
عز وجل اباً حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد
الوالدين هي الام وقد سماها الله والدة كما سماها اباً وهذا واضح بين والحمد لله
وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها
لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الآية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابداً ولا
يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة
ميراث ولد صلب اذا ترك الرجل ابناً ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن
وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة
ولم يترك زوجاً ولا ابوين فالمال كله للبنت لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم
يسم للبنت النصف مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن
بالسوية فان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للبنت
وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال
ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن
وان ترك ابناً وابنتاً او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم
يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخاً او اختاً او جداً فالمال كله للبنت
ولا يرث مع الابنة احد الا الابوين والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد
الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام
من رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا
جعفر الثاني عليه السلام يقول والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس
ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام
السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
رجل هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي

علله

بلغ

قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا له قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ۞ وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جارية لي هلكت وتركت بنات فقال المال لهن ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم يكن عمها شيئا

باب ـــــ ميراث الابوين ۞ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ـــــ ميراث الزوج والزوجة ۞ روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل فترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها

باب ـــــ ميراث ولد الصلب والابوين ۞ روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابويه فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا

اسماعيل

لكل واحد منهما سهم

سهمين

فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين او بنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ـــــ ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ـــــ ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته وابنة وللمراة الثمن فما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ـــــ ميراث الولد والابوين مع الزوج ۞ روى محمد بن ابي عمير قال قرات على عمر بن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين واكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ـــــ ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا اثنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابويه وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي

للذكر

بعد الربع

ردّ على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يردّ على المرأة ولا على الزوج شيء
وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف
بقي سهم ولا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك
مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان اربعون من ذلك
وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة
من ذلك ثلثه فيصير في يدها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان
فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين
او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات
والعول عندنا باطل لان البنات لو كنّ مائتين لم يكن لهم الا ما فضل باب
ميراث الابوين مع الزوجة والزوج اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا
اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع
المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام
ثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا تخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وثلث ما بقي
وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخطأ على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك
ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله
تبارك وتعالى قد سمّى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة
الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه
الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما بقي بعد
ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فقرأت فيها
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام
الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات
وترك امرأته وابويه قال للامرأة الربع وللام ثلث ما بقي فللاب فان

ذلك

فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت
زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد
روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات
الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابنة
ابنته فلابنة الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ وابنة ابن
نصيب الذي يجرّه وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله تعالى ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب
ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد



ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة
باب ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد بلغ
الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث
فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب
الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث
غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خالف قولنا
في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابنة ابن وابن ابنة وابوين فللابوين
السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث
يقيم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريق
المستقيمة وهذا سبيل من يقيس باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة
اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت
امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج
والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد
الولد معهما بمنزلة الابوين لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب
ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا

واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله
عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما يحجبون
الام عن الثلث لانهم في عيال الاب ونفقتهم عليه فيحجبون ولا يرثون ومتى تركت عليه
ابويه واخوة واخوات لام فما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث لم يرثوا
ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات. ان تركت امرأة زوجها واباها
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس
للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها
وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس
وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب
الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها واخا
واخوة لام واختا لاب فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها وام
واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة
من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس باب من لا يحجب
عن الميراث ○ روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان
تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات
لاب من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام
او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب ميراث الاخوة والاخوات اذا
ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فا
لمال كله بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها
لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان
بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع
يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام
فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب وكذلك ان ترك الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب
والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله

للاخت

للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب
والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها لانها اولى بالارحام وهي اقرب الارحام لقول والام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك النصف
اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما
بقي رد عليهن لانهن اقرب بالارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال



كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام
اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان
احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت
من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الا
نثيين فان ترك اختا لاب وام واختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت او خا لام
للاب وللام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب
وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من
الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا
اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون
من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام
واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت
من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك
اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام كان للاخوة والاخوات من
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ

للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا
لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي
فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام
يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله
فضل قرابته بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة
الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن
للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك
اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم
لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام والفضل يقول في هذه
المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ولم يجر على قياسه ان
المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة
بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية ويحجب الاخوة من الاخ للاب بتقية
فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب
وابن اخ لاب فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب
فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب
فان ترك ابناء اخ لاب وام وبنات اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان لاخ ابن ولاخ ابنة غير الاخ او اثنين
فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم
فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام
لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب والام لانه خالف الاصل الذي بنى الله عز وجل
عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما
او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا

وابن عم لاب م

الذين يحب التسليم لهم م

وام م

بن

فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد
الابعاد ان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك تجري اولاد الاخت لاب
كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما
لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله
عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض
زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم
هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله
عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت
اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان
بجعل الله للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل
اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها
يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض
فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما ويقولون في زوج وام
واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال
كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل
ليس له شيء فما تقول انت قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب
مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ
وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت
فان ترك امرأة واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخوة واخوات

واخواتها م



لاب وام او م

لام واخاه

واخا واخا الام او اخوة واخوات
لام م

لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام
او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب
او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة
واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو
السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها
واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الام والاب وسقط الاخ من الاب وكذلك للتعزيز سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج
والزوجة على هذا نا ... ميراث الاجداد والجدات ۞ روى محمد بن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس
قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام يا ... ۞ وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية
فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهما يعني
السدس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة ۞ وروى
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل
لها شيئا ۞ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابي عبد الله بن جبلة عن
ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ۞ وفي رواية معتب بن حكيم

بلغ

كلام

عن علي

عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها
ومع ابنتها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان ۞ وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما قال للاخوة
من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخاه
لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى
الاخ للام السدس ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة مع الام فريضتهم الثلث مع الجد ۞
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد
الثلث ۞ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ۞ وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد منزلته
بمنزلته ۞ وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية
عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة ۞ روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه
لابيه وامه وجده قال المال بينهما اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد
مثل نصيب واحد من الاخوة ۞ وروى حماد عن حريز عن الفضيل وعبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا
۞ وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف ۞ وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا
قال هو كاحدهم ۞ وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع
روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك
اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر

ويعطى الجد الباقي



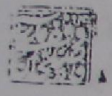
مثل حظ الانثيين ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ۞ وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال البنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ۞ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها ۞ وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ۞ وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا ۞ وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل بن شاذان في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام الاخ وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ۞ ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه الخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه حيث يسقط الاخ ۞ ومما يخالفونا فيه ان عمر توفي ابن ابنه وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد اما الى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد يجعل نفسه وهو الجد اخا ۞ واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب يجعل الجد هيهنا اخا كان المتروك اخوين لاب وام واخا لاب يجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام

والخا

ولخا لاب ولم واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية فما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس والجد من قبل الام السدس وللاب النصف والجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال الابن طعمة وكذلك الجد ابا الام انما له السدس من مال الابن طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجدة ابا امه فللمراة الربع وللام السدس والجد ابا الام السدس والجد ابا الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدتها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس والجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابا الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال الابن طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدتها ابا ابيها وجدتها ابا امها واخوة واخوات للاب او لاب ولم فللزوج النصف وللام السدس والجد ابا الام السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان للاخوة والاخوات

انجى

يثبت الله



بلغ

من قبل الاب والام او الاب يحجبون الام عن الثلث فيردونها الى السدس فلما لم يأخذ الام الا
السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدة او جدا لاب او لام وعما او
عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا
يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ~~ولا مع ابنة الاخت~~
ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة
ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا اعظم احق بالميراث
من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة
اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام
وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما
بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما
بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين
او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر بالسوية
والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال
من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام
السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة
من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة
اعمام متفرقين فللخال الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال
للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم
من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط
العم للاب وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال
للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب
والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام و
عمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين
من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين

ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين فان
ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما
لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال
للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشارك في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان
ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة
عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام والاخر فالمال للاخ من الام فان ترك ابني
ابني عم احدهما اخ لام ~~فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما~~ زوج فللزوج
النصف ونصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام
فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم لاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال
لاب ولام وابنة خال لام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان فيقول
المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت
فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما
نصفان وانما دخل عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان ابن العم وبين الميت ثلثة بطون
وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال
بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف ابن الاخ من ولد الاب والعم
من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن
احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث
من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال
لابن خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد الميت اولى بالميراث من ولد
جدة ام الميت وكذلك ان ترك عمة امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك الجد عمة امه
وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد
جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها
وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بين الزوج وابوين
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا لام وخالة فالمال بينهما نصفان
وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة لام وعمة

فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة لام ثم

فان ص

جدة الام وولد جدة

بلغ

الظاهر انه تكرار

الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالة فللخال الثلث وللعم
الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابن اخت
لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلث
اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام
فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام
ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما سواء وكذلك ان كان خمسة بني اخت وابنة
اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما
كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت
لاب وابن ابن اخ لاب وام فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابني بنت الاخت للاب
والام ... وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسالة واشباهها
فقال للبنت ابنة الاخت للاب والام النصف ولابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد
عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة
الاخ للاب والام فان ترك ست بنات اخ لام وابنة اخ لاب ولم فلبنات الاخ للام السدس
بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت
لاب ولم فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث
بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت
من الام وابنة الاخ الثلث سهمان لكل واحد منهم سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب
والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة بينهما فضرب
ستة في ثلثه فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما
نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب
والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ للاب والام فالمال لابنة ابن الاخ للاب والام لان
الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ
للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب فترك ابن اخت لاب
وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت

نصفان

ابن اخت لاب وام فلا لابنة الاخت للاب وسقط الاخر ان ترك ... ابنة اخت لاب وام ... بني ابنة اخت لاب ... بني ابنة اخت لام م

من الام م

وابنة ابن الاخ للاب م

لام وهي ابنة اخت لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام واخت
لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابنتا الاختين لانهما ادلتا
ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب ولم وخالة
لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها
ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة
الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانا
امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب ولم فان كان ابن الاخ
وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان
ابو ابنة الاخ غير ابن الاخ للام فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث
جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن
ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ لانها
اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي
فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت
للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني اخت ولابنة الاخت
الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنته
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كان لابنة ماتت وتركتهما
فان ترك ابنة ابنه وابن ابنة ابنه فالمال لابنة ابنه لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة
ابن وابن ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة ابنة الثلث وكذلك ان ترك ابنة
ابن ابنه فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن ابنة الثلث فان ترك بني ابنه وابنة
ابنة اخرى فعلى الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات
ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة
الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشر بنين ابنة وابنة ابنة اخرى

ان ابنه اخت وم

لاب ن

ابن م

للام م

النصف لامهاه

بلغ

اسه

وابنة ابنه ابن م

فلعشرة بنى الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنه وابنتى
ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة نصف
تسعة اسهم ولابنتى ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث
بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنه وابنة ابنة ابنة
جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنه وابنة اخ فالمال
لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنه وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة
الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن بينهما فان تركت
امراة ابن ابنتها وزوجها واخاها لامها ولابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع
وما بقى فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة
وسقط العم من جهتين احديهما ان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد
الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة
بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين
ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها
فولد الابنة اقرب بالبطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم
انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا خوة الام
وبالسنة التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان
ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة
الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب
وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت
لان ولد الاخوة يقومون مقام الجد لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد
الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقى فلابنة العم
للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب فلابنة الخال من الام السدس وما
بقى فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عمة وبنى عم فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبنى خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه
سواء فان ترك ابن عمة وابنة عمة فلابن العمة الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك

فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابن سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ص
او ابنة ابنتهما

وابن ابنة

والعم لا يقوم مقام الجد ص

لام واب وابنة عم لام ص

ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب
وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة
ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بنى عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بنى العمة
النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال
للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابن عمة لاب
فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقط
ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة
العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين
او ثلث بنات بنات متفرقين او بنات عمات متفرقات فهن على ما ثبت من بنات
الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمس بنى بنات اعمام لاب
وابنة ابنة لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقى فلخمسة بنى بنات الاعمام للاب
وللام فان ترك ثلثة بني بنات عمة لاب وام وابنتا ابنة عمة لاب وهي ابنة عمة ابيه وابنة
ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنتي ابنة
العم للاب خمسة عشر ولثلثة بني بنات عمة لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم
خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة وسقطت ابنة عمة الاب هذا
كابن ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام
وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث و
من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر
وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام
ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يديها سبعة فان تركت خالة
وعمة وامراة فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقى فللعمة فان تركت امراة زوجها
وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة دخل النقصان على العمة
كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراة وبني عمة وبنات خالة
وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخالة وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وما بقى فلبني العمة وان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم
بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة
العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة لام وخالة لاب فللعمة لام الثلث وللخالة

اعمام ص

وام ص

والام ص

ابنة عمة ص

وام عمة لاب ص

بلغ

وان ترك ابن عم لام ...

الثلثان ولابن العم الثلث وابن ابنة عمة لاب وام فالمال كله لابن العمة لله م فان ترك ابن عمة
او ابنة عمة وخالة فالمال للخالة ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام ولا الاخوال
ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة
والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الجد
وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جد اب الام وعما لام وخالا لام وابن اخ لام
وابن ابن عمة فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك
جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن ولكن
ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام
والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب
بالجد والخال انما هو ابن اب الام وكيف يرث مع اب الام فان ترك جد اب الام
وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
فان ترك امراته وجدا ابا امه وابني اخت لام وابني اخت لاب وام فللمراة الربع
وللجد اب الام السدس ولابني الاخت للام السدس وما بقي فلابني الاخت من الاب
والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اختها
لابيها وامها فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال
للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا وانما
يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خالة لاب
وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخالة للاب والام
فان ترك خالة وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة
فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته
لامه فان ترك خالته وابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك
خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون وان ترك
ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالته وبني خالته
وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات
متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب
فان ترك ثلثة اخوال متفرقين فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي

فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا اب الام وعما لام وابن اخ لام م

واسم ابنه اخيه م

بنى م

ترك

اخوال متفرقين وثلث م

فقال

الانوم



فللخال والخالة من الام السدس وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال
ابيه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال
وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام تمت

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

⊙ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض المال بين الخالتين ⊙ وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت
ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا
كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم
فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا ترث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل
قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي ⊙ وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يعطي اولوا الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون
ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى ابنة حمزة النصف واعطى
الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه واله
وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فرض الله عز وجل
للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك
بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ⊙ ورووا ان ابراهيم
النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل
دون الحديث ورووا عن نعمان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسال
عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل
لابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له
فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بني وبنات مولاه المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات
مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي
الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم والمنعم عليه فالمال للوارث من ذوي
الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

نقل م

او المنعم م

إلى أوليائكم

في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا يعني الوصية لهم
بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين
يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه * روى ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون
ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي
عليه السلام * وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما البيت فقال تورث المرأة
من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما
البيت فقتلهما ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من
زوجه كما فرض الله لهم * وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله لورثتهما
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى
أيهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت إن أبا حنيفة أدخل فيها
قال وما أدخل قلت قال لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا
في سفينة فغرقا ولم يدر أيهما مات أولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم
يكن لورثة الذي له المال شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا
* قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن
أحد أولى بالميراث منهما من صاحبه * وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام
ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر عبد
لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ويقسم المال ونصف هذا
بينهما فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث
الخنثى والمنفوس والسقط * روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة
أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه
فقال إذا تحرك تحركا بينا ورث فإنه ربما كان أخرس * وروى الحسن بن محبوب
عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إن عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير

أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في
بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمر بها علي بن أبي طالب ع
وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فسألهم عن أمرها فقالوا له إنها
كانت حاملة ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقالوا
إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث
أمه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها
من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته
الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت
به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال وودى ذلك كله من بيت المال با
لبصرة باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما *
روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه سأل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال إذا كان أبواهما اللذان
زوجاهما فنعم قال قلت فإذا كان أبواهما حيين فنعم * وروى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه
فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ
الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قال فإن ماتت هي
قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت
ولا خيار له عليها * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغلام له
عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال
أما التزويج فصحيح وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم
أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث
حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح
ويدفع إليه الميراث باب توارث المطلق والمطلقة * روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل

امرأته تتوارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة
ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عنه قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم
يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل في مرضه ورثته ما
دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض
قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي
ترثه ان مات في مرضه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العلة التي من اجلها
اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو
الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت
قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا
وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها
وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع

روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه ومن
جريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث الحميل

روى ابن محبوب عن ابن مهزيار عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى
منه فتلده لا يعرف ابوه واخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها

المرأة

قاله

الحسن

معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما
بينة الا قولهما فما يقول فيه الناس عندكم قال قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على
ولادته بينة انما كان ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به
واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد المشكوك فيه

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي
بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا
يكون الحمل منه كيف يصنع قال أيبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد
ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن ابي سليمن الخياط عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حملت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له اذا ولدت
فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية
له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك

باب ميراث الولد ينفي منه ابوه بعد الاقرار به

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده
اذا كان من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا

روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت
فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه

قال ره

ما انفق عليه

ثمان

قال الإمام ... وقد روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة ...

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ... روى صفوان

بن يحيى وابن جميل عن ابن أبي عمير عن أحدهما في رجل قتل أباه قال لا يرثه وإن كان (عن جميل ص)
للقاتل ولد ورث الجد المقتول ... وروى حماد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (بن جميل ص)
قال إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها متعمدا فلا يرثها ... وروى
النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة
من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه ... وروى الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنها ترثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامها
إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئا (أنه)
... وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن
عفا المهاجر وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا
حتى يهاجر وإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز قلت للبدوي من الميراث شيء قال
أما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية ... وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة
شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ما في بطنها فقال إن كان
له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان علقة أو مضغة
فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له فهي لا ترث ولدها (ل ولدها)
من ديته مع أبيه قال لا لأنها قتلته فلا ترثه ... وروى زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه
فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي
قال يجوز لأبيها ما وهبت له ... وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما
باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه
وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنه قتله بحق ... قال الفضل بن شاذان
النيسابوري لو أن رجلا ضرب ابنه ضربا [illegible] غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه

فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن ذلك له أن يفعل ذلك
وهو مأمور بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدا على رجل فيموت
الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة ولا يسمى الإمام قاتلا إذا أقام
حدا من حدود الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وإن ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه
الأب وكذلك عليه الكفارة فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له (ل كانت)
الميراث فعليه الكفارة فإن كان بالابن جرح فبطه الأب فمات الابن من ذلك
فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لأن هذا بمنزلة الأدب
والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلا كان



راكبا على دابة فوطئت أباه وأخاه فماتا من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة
والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه وأخاه فماتا ورثه
وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو أن رجلا حفر بئرا في غير حقه
أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على
العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل
ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فإخراجه ذلك البناء في غير حقه ليس هو قتلا
لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا
للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه و
كذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما
والقاتل يحجب وإن لم يرث ألا ترى أن الإخوة يحجبون الأم ولا يرثون باب
ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه ولحق بأمه وولده وإخوته (وإنما ترثه أمه ص)
وزوجته فإن ترك أولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل وإن ترك أمه فالمال (أباه و ص)
لأمه فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه فإن ترك أباه وأخواله فالمال لأخواله فإن
ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فإن ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال
للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فإن ترك إخوة لأم وجدة لأم
فالمال بينهم بالسوية فإن ترك ابن أخته لأمه وجدا أبا أمه فالمال بينهما نصفان (ل ابن)
فإن ترك أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم فإن ترك ابن الملاعنة امرأة
وجدا أبا أمه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي فإن ترك ثلاث خالات متفرقات
وامرأة وابن أخ لأم فللمرأة الربع وما بقي فلابن الأخ فإن ترك ابنة وأمه فللابنة النصف

عقار

ولام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان
ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان
ترك ابنة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي
فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة
وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب ولام واخا لام فالمال بينهما
نصفان وان ترك اخا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت
لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنها
وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن ابنها
وسقط الباقون فان تركت ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال كله للاخت فان
ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي بين الجد والجدة للام نصفان
فاما ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في جميع
فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة ⁂ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد ⁂ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس
من امه اخواله ⁂ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث
ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام حاضرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين
ونصدق ذلك ⁂ ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه
الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ⁂ وروى ابن الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن شمر عن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل قذف امراته ثم خرج فجا وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين
فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ⁂ وروى صفوان بن حازم عن ابي ... عليه

كذلك

ولد ابن

[illegible]

طاهرا

قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث
والباقي لامام المسلمين وروى
ابن عمير عن ابان وغيره عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله
على سهام الله عز وجل يعني اخوة لامه او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه
والاخوة للاب والام انما يرثون من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة
للام في الميراث سواء ⁂ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ⁂ وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابن الملاعنة من يرثه فقال يرثه امه قال ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات
هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ⁂ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه
كله اليها باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث ⁂ روى محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث
قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على
ميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى ⁂ روى الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة
⁂ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا بن ابي طالب عليه
السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع
ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حوا خلقت من
ضلع ادم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد ⁂ قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة
مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ان كمل خلقه فاخذ ضلعا من اضلاعه الايسر
فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم عليه
السلام كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله النخلة من فضلة طين ادم وكذلك الحمام
فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد ما كمل خلقه لجاز ان ينكح حوا فيكون

ثلث

ما الكل

مراه

تذكر بعضه ولا جائز ان يأكل الثمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمار و
لذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا ﻫ وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريح القاضي بينما هو
في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها
ومن خصمك فقالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك
فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على
المبال فقالت اني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت اعجب من هذا قالت
واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت
مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة
المرأة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال
هو كذلك فقال عليه السلام لانت اجرى من الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال
ركبه
ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين
لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان
من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها
ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فقال وكان اضلاعها
سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة
والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين عليه
السلام ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل
ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص
واضلاع النساء تمام ﻫ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم
امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له
في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ﻫ

باب ميراث المولود يولد له رأسان ﻫ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
عن محمد بن القاسم ﻫ
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين عليه
السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها معا
جميعا ﻫ
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين ﻫ وروى احمد
عن ﻫ
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران



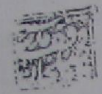
في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود
روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود
يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بعد ان
لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو ويعد ان يطلب من اربع جوانب اربع
سنين وعلى ايس فلم يجد حياة ولا موتا كما تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وقسم
بحر
وفرائضه
ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفرائض ﻫ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد
ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقال جعلت فداك اني
قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ﻫ وروى
ابن ابي نصر عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا
عن حماد ﻫ
لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا
حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان لم
ملاء
الورثة اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه ﻫ وروى يونس بن عبد الرحمن عن
ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين هو يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا
ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال
يطلبه فعسى في هذا الحين اخبر انه لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد
فيتصدق بها باب ميراث المرتد ﻫ روى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون
ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ﻫ وروى الحسن بن محبوب

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل
المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما
عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له روى الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن
جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث
فماله لهمشاريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام (لهمشهريجه)
ظاهرا فماله للامام ومتى كان غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة (الامام)
اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن
تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين
وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث
عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلأي جرم وعقوبة
يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاسلام يزيد ولا ينقص مع قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام
يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار (الاسلام)
بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ
بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال
معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث
المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل
لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم

فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله
عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن صالح عن ابي (الحسن بن)
عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول



المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات
وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس (وله زوجة)
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية
وله قرابة نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان
اسلمت امه فان جميع ميراثه لها فان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة (ابن اخ ابن اخ)
نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك (المسلم)
ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة قيل (عنهم)
له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان
اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا
ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه
ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية

ثم مات قال ميراثه لولده النصارى وسلم تنصّر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
وروى حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال
مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له إن له ابنتين
باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث. وروى محمد بن
أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا
قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي. وفي رواية ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله
امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورثها. وروى عبد الله بن المغيرة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان
وزعم أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل
أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه. وكتب
الحسن بن محبوب عن وهيب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثم إن الرجل مات فرجعت
إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج
الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج
قال إن كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فأعتق وورث قلت فإن لم يدع مالا
قال فهو مع أمه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الخبر هكذا
فنقلته لقوة إسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر وقد
يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائليه
. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد
لا يورث والطليق لا يورث. وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث
الحر والمملوك. وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا

قال لا. باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم

ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت من الضامن لجريرته قال الضامن
لجرائر المسلمين. وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
أن رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ماله ويقدر ما
أعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحبس لأربابه الذين كاتبوه من ماله. وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما أدى. وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المكاتب يكاتب (في)
فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال
توفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. باب ميراث المجوس
المجوس يتوارثون بالنسب ولا يتوارثون بالنكاح الفاسد فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته
وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء
. وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وأخته
وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته ولا أفتي بما ينفرد السكوني
بروايته فإن ترك أمه وهي أخته وابنته فللأم السدس وللابنة النصف ويرد
عليها على قدر أنصبائهما وليس لها لأنها أخت شيء لأن الأخت لا ترث مع الأم فإن (من قبله)
ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها ابنة والباقي يرد عليها
ولا ترث من قبل أنها امرأة شيئا وإن ترك أخته وهي امرأته وأخا فالمال بينهما للذكر مثل (اخت وانهام)
حظ الأنثيين ولا ترث من قبل أنها امرأة شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فإن تزوج
مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فإن
ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها التي هي أختها لأبيها وتركت أختها لأبيها وأمها
فالمال لأمها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للأخوة مع الوالدين ميراث فإن ماتت ابنة لأب
بعد موت الأب فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها فالمال للأم من جهة أنها أم وليس
لها من جهة أنها أخت شيء فإن كان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة

ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها لانها هي
الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا
فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة لام الام فان تزوج
مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن
ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها
انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه
فاولدها ابنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبينهما
الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد
المجوسي فلامها التي ام المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد
موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء
فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام
المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فا
ولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا
تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال
كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر
من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب وروى علي

ولا ميراث للاخت

فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين

ثياب جلده

بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن
من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث
لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن
والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا
هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم
وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا
ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه و
المرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس
الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما
يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت
المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا
ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة
وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة
قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم الطوب
الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها
منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون
في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك
وتركت قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا اذا كان لها منه ولد فاما اذا
لم يكن لها ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد
بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف
ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك

الطوب



نقض

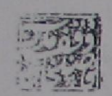
او يكون

منه

وفرض على الرجال وعقلا آخر في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر
ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا يؤخذ
بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ، وفي رواية حمدان
بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق
، وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة انه م
الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير
هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم ، وروى محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى الاشعري عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت بن عمران النخعي
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال
لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنى عشر
حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، وروى النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك
مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ، وروى احمد بن مسلم الكوفي
عن حفص بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات الميت في سفينة فلا تكتموا موته اهله فانها امانة سهم م
امانة نفقته وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت فيذهب نصيبه ، وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام
فلو قد قام قائمنا اهل البيت عليهم السلام ورث الاخ الذي آخا بينهما في الاظلة ولم يورث
الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب ، روى حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد
طعمه من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد يا علي م

من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من
اكرمه الناس اتقاء فحشه وشره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر منه من باع
آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي
ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله
سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله قال نعم م
على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين
يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا كان



مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب
كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها
ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي
من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا
كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء و
شكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء ولا يتحامل للاصدقاء
بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل والناس منه
يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك
ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع
اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل
بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل
بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له
يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب
نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم
تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب
يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي
عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه
يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم
ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب اما الفريضة
فالمعرفة لما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل

بثلث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الآداب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من
ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من
يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث
ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم
من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح *(ل الفتان)*
البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة
ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار
او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار
والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة
يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى عليه الناس عند بناء الدار او شرائها
الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل
ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي العاقل الرجل
ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث
من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك و
تحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة
والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر *(ل في الدور)*
الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين
العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا
بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح
ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما الا ان يكون بينه
وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي
الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن

(هامش: من السفر يقال له النقيعة ويقال له الوكار ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم غ — لا ينبغي ص)

(هامش: او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما ص)



الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل
بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه
كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل منهم الصلاة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك
الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله
له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي
ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو
من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله
فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف
الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم
ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم
من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب
الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن
لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده
وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون
التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن
فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة
مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث
من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم
للمتعلم يا علي ثلث من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به
الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير
الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر
يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي
ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ

(هامش: النذل والنذيل الخسيس من الناس المحتقر في جميع احواله والجمع انذال ونذول ونذلا نذال ق)

(هامش: ل الجاهل)

الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات
واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام والمهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية
والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا
سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة
اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات
الصلاة والزكاة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب
ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية
ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان
وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل
الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح
القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء
وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة
باللغة يقول الفرس القبا الضامر البطن يقال فرس اقب وقبا لان الفرس يذكر
ويؤنث ويقال للانثى قبا لا غير فقال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في (حوله)
احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبهذا اللون يكون حمار الوحش
والسماحيج الطوال الواحدة سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله
عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ذلك الحدث قال القتل يا علي
المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه و
المهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي
من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقيل وما تلك الطاعة قال يأذن (وقال علي عليه السلام)
لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك
وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم
ان الناس

من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر
الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء
او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة
ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر
يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان
الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما
احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى (يوم القيمة) انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس
من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش
عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس ما عليه من ذنب
يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا

جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا
والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة
ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج
من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل و
لا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها
يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع
ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة
ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم
اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم
الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين
على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل
ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم
الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر
لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية

خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابنا فانزل الله عز وجل
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله
تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر الاية
وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد
عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل في الاسلام يا علي ذلك
ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب
ويقول انا على دين ابي ابراهيم يا علي اعجب الناس ايمانا وافضلهم يقينا قوم يكونون في
اخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي
ثلث يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد
ما لا يشرب لبنه ولا يوكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان
يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف
وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة
في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد
مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل
والد بولده يا علي لا يقبل الله دعا قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد
يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة
تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف
تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي
في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبها
ويعجل الفنا ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسو الحساب وسخط الرحمن والخلود
في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام
يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام
يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمومن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة
يسل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب

واعظمهم

يا علي — الشريحة الثمار وجعاله على طلعها في الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر ... الطلع صح

ارجعون لعلي اعمل صالحا الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من
سوف الحج حتى يموت بعثه الله عز وجل يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضا الذي
قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه
شفا من اثنين وسبعين دا يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي واخ كان — وعمي
لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب — [illegible] صح
به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله الرحمن العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك
اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير — افضل
من الف درهم ينفق في سبيل الله تعالى وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين — الصنان
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ وهو زينة وطيب ويستحيي منه — به الكافر
منكر ونكير وهو براة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا
مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفا ولا في الفقه الا مع الورع
ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور
يا علي حرم من الشاة سبعة اشيا الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال
والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة في شرا الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي — اشياء
الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم
ركبوا السفن فقروا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا
قبضته والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها — يوم القيمة
ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا
فله الاسما الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان
لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي — العلي العظيم
امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله
حق قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز

عليه ما غنتم الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله
اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي ومن كان في بطنه ماء
اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله تعالى يا علي من خاف لصا
او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية يا علي حق الوالد
على ولده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس   يمشي
اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما
على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي
رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب
عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى
يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم
ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر اشد من الجهل
ولا مال اعود من العقل ولا وحشة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله   ولا وحدة
ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم
النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن
ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها
يا علي من نسي الصلاة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد
يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان   اعنا
يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن
تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من
الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل   قاله
اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك   بالوحدانية
بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها
على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة   على اهله
فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء
العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه
اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله

محمد

محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرائيل عليه السلام من وزيري
فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا
عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته
بوزيره فقلت لجبرائيل عليه السلام من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام
فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا
على قوائم العرش اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته
بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق
عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا
حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم
الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان
ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك
فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء
اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمة الله عليه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر
تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتسعد بك   وتدخل الجنة وحدك
قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسأل بكفك وان اتاك   تسأل
شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن
الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها البتة [illegible]
السبيل ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله عز وجل خير   والهى
ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر
من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب
الربا شر المآكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه مصير كل
الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من   بكظم الغيظ باجره الله
معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من كظم الغيظ آجره الله من يصبر على
الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء
الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا

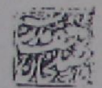


[illegible]

حتف

ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لأخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس
كأسنان المشط سواء أي داء أدوأ من البخل للجاحين كلمة اليمين الفاجرة تذر الديار من سواء
اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من
الشعر لحكما وان من البيان لسحرا الراحمون في الارض يرحمهم من في السماء من قتل دون
ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن من لا فوق ثلا
يرحم لا يرحم ليس الخبر كالمعاينة والمجالس بالامانة الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي السلام
ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق
تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني
ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق
بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا
البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من
صدقة محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لا صدقة وذو رحم
لن وجبت يد في عنقها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حدثنا محمد بن ابرهيم
بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم
قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال
حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عليهما السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه فقال
يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين عليه السلام شحوب السفر
فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ
كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله
قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت
حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال بما رزئ من آخرته
اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان دنياه
في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى
اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون اهل الدنيا يمسون ويصبحون الى
على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى
وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي

فقال

فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين عليه السلام اي سلطان اغلب واقوى
قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد اشد
الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى الداعي
قال فاي عمل انجح قال الطلب لما عند الله عز وجل قال فاي صاحب شر قال المزين لك
معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق
اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه
قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه قال فمن احلم الناس قال الذي فمال الى رشده
لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم تغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا
بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها
قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران

المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله
عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب
اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج
قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم
في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه
والدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم
عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في
المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق
الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي
دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله المكروه
عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة
فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا
لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا
في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال
الشيخ فاين اذهب وادع الدنيا وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين فقال جهزني الجنة
بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان في
الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يتعجب مما يصنع

اقدام فرسه

فلما اشتدت الحرب اقبل بنفسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المومنين
عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى
امير المومنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المومنين عليه السلام فقال
هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المومنين عليه السلام في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى وتثبيط عن الاخرة
ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك
عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن
عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك
كما يذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال
بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى
من الاسلام ولا عز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من
العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة
من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة
الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزايم الصبر عود نفسك
الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من الدنيا وهمومها فاز الفايزون
ونجا الذين سبقت لهم منا الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله
الواحد القهار فانك تلجيها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسالة
لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في
هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك
فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك
فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد ما قسم لك فان لم تكن السنة من عمرك فما
تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب
ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد
في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على
غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في اخرها
بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل
بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس

بما تامر به وكن اكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف وتكن من اهله فان استتمام
الامور عند الله عز وجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ
بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في
جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف
الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تعالى
واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم بما ترضاه لنفسك واستقبح من
نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك
واذا مت بكوا عليك فقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته
الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس
ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا
فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملي مكيال ثلثاه استحسان
وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت
الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت
في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت
خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص
من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه
ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطا من تورط في الامور غير ناظر في العواقب
فقد تعرض لمفظعات النوايب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته
التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك
عن السراير الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا يذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم
يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك
فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان
على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كوودا لا محالة انت هابطها
وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل
الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده
وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة

فيكون مثلك مثل ظمآن يرى سراباً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك وقال
عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق إلى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حظر
شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد أشرف الغنى ترك المنى
الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك أخوك لأبيك وأمك وليس كل أخ لك من أبيك
وأمك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك كم من بعيد أقرب
منك من قريب وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من منّ بمعروفه أفسده
من أساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة أولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة
ما أقبح الأشر عند الظفر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على
الصاحب والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق وفي مجالسة
الأحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضيعاً من ترك القصد جار من
تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس إدراكاً
والطمع هلاكاً استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم
من غدر ما أخلق أن لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفا
بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم
يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم أخاك على ارتياب ولا تقطعه
دون استعتاب لعل له عذراً وأنت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة وأكرم
الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة براً وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً فليس جزاء من
عظم شأنك أن تضع من قدره ولا جزاء من سرك أن تسوءه أكثر البر ما استطعت لجليسك
فإنك إذا شئت رأيت رشده من كساه الحيا ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد
خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة
غصص لا تنال نعمة إلا بعد أذى لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم
ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير
بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
لا تضيعن حق أخيك اتكالاً على ما بينك وبينه فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه لا
يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ولا على الإساءة إليك أقوى منك
على الإحسان إليه يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل وإذا ضعفت فاضعف
عن معصية الله عز وجل وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل

فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها
على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وإن أحببت أن تجمع
خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
هذا آخر وصية محمد بن الحنفية وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وهشام
بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من أربع كيف
لا يفزع إلى أربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم
الوكيل فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت
من الظالمين فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله عز وجل وأفوض
أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله
سيئات ما مكروا وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله ما شاء الله
لا قوة إلا بالله فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها إن ترن أنا أقل منك مالاً
وولداً فعسى ربي أن يؤتيني خيراً من جنتك الآية وعسى موجبة وروى محمد
بن زياد الأزدي عن أبان بن عثمان عن الأحمر عن الصادق عليه السلام عن جعفر بن
محمد عليهما السلام أنه جاء إليه رجل فقال له بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله
علمني موعظة فقال له عليه السلام إن الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك
لماذا وإن كان الرزق مقسوماً فالحرص لماذا وإن كان الحساب حقاً فالجمع لماذا وإن
كان الخلف من الله عز وجل حقاً فالبخل لماذا وإن كانت العقوبة من الله عز وجل النار
فالمعصية لماذا وإن كان الموت حقاً فالفرح لماذا وإن كان العرض على الله عز وجل
حقاً فالمكر لماذا وإن كان الشيطان عدواً فالغفلة لماذا وإن كان الممر على الصراط
حقاً فالعجب لماذا وإن كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وإن كانت
الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا وقال عليه السلام إني لأرحم ثلاثة وحق
لهم أن يرحموا عزيزاً أصابته مذلة بعد العز وغنياً أصابته حاجة بعد الغنى وعالماً
يستخف به أهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما أقول ليست لبخيل راحة ولا
لحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم وروي عن يونس بن ظبيان

عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن
ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض
واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال
الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه
واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن
العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس
في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه
واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما
واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه
واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء المملوك
واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل
الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه
واورع الناس من ترك المرآء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى
الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم
الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم
مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير
قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس
بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ
واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه
السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا
الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب
محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز
وافر وزين الحليم وستر الجاهل ﴿ وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت
على باطل ﴿ وروى اسمعيل عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا نبق
بثلث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته
اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس

الطمع

بن مسلم

وقال



وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي
عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل ﴿ وروى
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال
اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع
خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال لولا ان الله اخبرك ما اخبرتك ما
شربت خمرا قط لاني علمت ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما
زنيت قط لاني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال
فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك
جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وفقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته
﴿ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك
اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة
فانك لن تراني بعدها ابدا ﴿ وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في
عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه
وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ﴿ وروى ابن ابي عمير عن
ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ﴿ وروى ابن ابي
عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر على اعداء النعم
فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ﴿ وروى المعلى بن
محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال اذا كان جمع الله
عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد
العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ﴿ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس
لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام

وكلمة خفت إذن

كلام

عليهم

رحم

يوم القيمة

عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ﴿ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل فنزل جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا جبرائيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ﴿ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء ﴿ وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمن الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليك قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله ﴿ وروى الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ﴿ وروى ابن فضال عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار ﴿ وسئل الصادق عن الزهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه ﴿ وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الكساد طلب

عن ابائه م

الصادق م

من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب

من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال م

الصادق م

الغنى البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس م

عثرة



عثرة اهل العيوب وفي السعة المكافاة بالذنوب ﴿ وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا هو عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها ﴿ وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا ﴿ وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل ﴿ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ﴿ وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ﴿ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله عز وجل واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدي هدي محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخاطئين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل

عن جعفر بن محمد

الحكمة

السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه
ينكره ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه
الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر الله يزده ومن يصبر
على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله فيحسبه الله لا يسخطوا
بسخط احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل
ليس بينه وبين احد من الخلق شيء فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا
بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة
من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه
ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره
الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر و
التقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال
الصادق جعفر بن محمد الصادق عليه السلام هذا مثله ولرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله جل جلاله لو ان عبدا اطاعني لم اكله
الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك ❁ وروي محمد
بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول ابو جعفر
الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه
واله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني
❁ وروي ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع
المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته ❁
وروي المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل
للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار
امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع
ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني ❁
وروي المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله عليه
وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة
قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت
موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم ❁ قال المفضل وسمعت الصادق عليه

المتعه اللعب والمزاح وقد سمع يسمع تسميعا وسمعة في الحديث من سمع الناس سمع الله به اي عيبت بالناس اجاره الله الى حالة يعبث به فيها و الشموع من النساء اللعوب الضحوك ص

من ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله

واما انت



السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا
❁ وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث كلمات النظر والسكوت والكلام
وكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة
فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرة وسكوته فكرة وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن
الناس شره ❁ وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ادم عليه السلام يا ادم
اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك
وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك
بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة و
اما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام
العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت ❁ وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فا
غفروها ❁ وروي عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة
خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه واله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز
انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب
ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس
اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض
فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل
حبة اكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من
الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في
كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما اصغر المصيبة مع
عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب
فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده
النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية ❁ وروى عائذ الاحمسي عن علي
بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث اخافهن على امتي من بعدي

ذي

السكينة مع إيمان ومن يتبع المشمعة يشمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه
ينكره ومن يتعرض للبلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه
الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر الله يزده الله ومن يصبر
على الرزية يغثه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله فيتوجه إليه لا تسخطوا الله
برضى أحد من خلقه ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله فإن الله عز وجل
ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلا
بطاعته فتقوا ابتغاء مرضاته إن طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة
من كل شر يتقى وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه
ولا يجد الهارب من الله مهرباً فإن أمر الله تعالى ذكره نازل بإذلاله ولو كره
الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر و
التقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب فقال
الصادق جعفر بن محمد الصادق عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله جل جلاله إذا ما عبد أطاعني لم أكله
إلى غيري وإذا ما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك ❁ وروى محمد
بن أبي عمير عن عيسى الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أبو جعفر
الباقر عليه السلام من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله جل جلاله إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني
❁ وروى ابن أبي عمير عن إسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا إسحق صانع
المنافق بلسانك وأخلص ودك للمؤمن وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته ❁
وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قيل
للحسين بن علي عليه السلام كيف أصبحت يا بن رسول الله قال أصبحت ولي رب فوقي والنار
أمامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وأنا مرتهن بعملي لا أجد ما أحب ولا أدفع
ما أكره والأمور بيد غيري فإن شاء عذبني وإن شاء عفا عني فأي فقير أفقر مني ❁
وروى المفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله عليه
وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من أنت فقال سلمان أما أولي وأولك فنطفة
قذرة وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة فإذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت
موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم ❁ قال المفضل وسمعت الصادق عليه

المشمعة اللعب والمزاح
وقد شمع يشمع شموعاً
وشمعة في الحديث
من يتبع المشمعة
أي عبث بالناس
أجاره الله إلى حاله
يعبث به فيها و
الشموع من النساء
اللعوب الضحوك
ص

بن أبي يعفور قال سمعت
أبا عبد الله ع

وإما أنت ص

السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا
❁ وقال أمير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث كلمات النظر والسكوت والكلام
وكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة
فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرة وسكوته فكرة وكلامه ذكراً وبكى على خطيئته وأمن
الناس شره ❁ وقال الصادق عليه السلام أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام يا آدم
إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك
وواحدة فيما بينك وبين الناس فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً وأما التي لك فأجازيك
بعملك أحوج ما تكون إليه وأما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة و
أما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام
العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت ذكرت ❁ وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فا
غفروها ❁ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي
الباقر عن أبيه عن جده عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة
خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام
ولا كرم أعز من التقى ولا معقل أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا كنز
أنفع من العلم ولا عز أرفع من الحلم ولا حسب أبلغ من الأدب ولا نصب أوضع من الغضب
ولا جمال أزين من العقل ولا سوءة أسوأ من الكذب ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا لباس
أجمل من العافية ولا غائب أقرب من الموت أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض
فإنه يصير إلى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل ذىام
حبة آكل وأنت قوت الموت وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من
الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في
كلامه أظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما أصغر المصيبة مع
عظم الفاقة غداً هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب
فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده
النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية ❁ وروى [illegible]
بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث أخافهن على أمتي من بعدي

السلام

الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وقد مرّ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقوم يرفعون حجراً فقال ما هذا وما يدعوكم إليه قالوا نعرف أشدّنا وأقوانا
قال أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال أشدكم
وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل وإذا سخط لم يخرجه سخطه
من قول الحق وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له
بحق ۞ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين إحساناً ما هذا الإحسان فقال
الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن
كانا مستغنيين إن الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ثم قال عليه السلام إما يبلغان عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا
تنهرهما وقل لهما ولا تنهرهما إن ضرباك وقل لهما قولاً كريماً والقول الكريم
أن تقول لهما غفر الله لكما فذلك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورقة وأن لا ترفع
صوتك فوق أصواتهما ولا يديك فوق أيديهما ولا تتقدم قدامهما ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الأحمسي عن أبي حمزة الثمالي قال قال
زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ألا إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملاً
وإن أعظمكم عند الله حظاً أعظمكم فيما عند الله رغبة وإن أنجى الناس من عذاب الله
أشدهم له خشية وإن أقربهم من الله أوسعكم خلقاً وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله
وإن أكرمكم عند الله أتقاكم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعيد بن أبي خلف عن
أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لبعض ولده يا بني إياك أن يراك الله عز وجل
في معصية نهاك عنها وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها وعليك بالجد
ولا تخرجن نفسك من التقصير من عبادة الله فإن الله عز وجل لا يعبد حق عبادته
وإياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروتك وإياك والكسل والضجر
فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة ۞ وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه
الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه
السلام حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله

لنرفع — يبلغن — ان ضجراك — ان ضرباك — منك صح — خشية — في

صلى الله عليه وآله وسلم ارتعوا في رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال
حلق الذكر ۞ وروى محمد بن أحمد عن محمد بن آدم عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي لا تشاورن جباناً
فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلاً فإنه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن
حريصاً فإنه يزين لك شرها واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن
۞ وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
يقول من أخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال وأعزه
بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ومن خاف الله أخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل
أخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه
باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم أهله ومن زهد في
الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام ۞ وروى أبو حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر
عليه السلام لما حضرت أبي عليه السلام الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال يا بني اصبر على
الحق وإن كان مراً يوفّ إليك أجرك بغير حساب ۞ وروى ابن مسكان عن عبد الله
بن أبي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل
اجعل قلبك قريناً تزاوله واجعل عملك والداً تتبعه واجعل نفسك عدواً تجاهده
واجعل مالك عارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك ۞
وروى الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمني يا رسول الله شيئاً فقال عليه السلام
عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال
إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال إذا هممت بأمر
فتدبر عاقبته فإن يك خيراً أو رشداً اتبعته وإن يك شراً أو غياً تركته ۞
وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه
السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل
له وإن كانت ذنوبه مثل ذنوب الثقلين ۞ وروى عباس بن بكار الضبي
قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه أمير المؤمنين علي بن

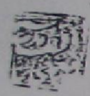


حلق صح — له — اجرك — تزاوله — مالك صح — جميع ذنوبه — ابي طالب

الضلالة بعد الهدى ومضلات ... البطن والفرج ومن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقوم يتشا... حجرا او ... ما يدعوكم اليه قالوا نختبر اشدنا واقوانا
فقال الا ادلكم على اشدكم واقوا[كم] ... يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشدكم
واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله ... رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه
من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ... وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له
بحق. وروى الحسن بن محبوب ... [عن ابي] ولاد الحناط قال سألنا ابا عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان
كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ...
ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا
تنهرهما وقل لهما قولا كريما قال ان اضجراك ... ان ضرباك وقل لهما ... كريما
ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع
صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما. وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال
زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا
وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم رغبة عند الله وان انجى الناس من عذاب الله
اشدهم له خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله
وان اكرمكم عند الله اتقاكم. وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل
في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد
ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته
واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة. وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه
الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه
السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي

ل يبلغن
ان اضجراك
ان ضرباك
منك ح
خشية
ل في

صلى الله عليه وآله وسلم بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال
حلق الذكر. وروى محمد بن احمد عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي لا تشاورن جبانا
فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن
حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن.
وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه
بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل
اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه
باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في
الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام. وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر
عليه السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على
الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب. وروى ابن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قال الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل
اجعل قلبك قرينا برا ... واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده
واجعل مالك عارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك.
وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام
عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال
اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر
فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته.
وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه
السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل
له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين. وروى عباس بن بكار الضبي
قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي ابن



ل حلق
ل اجرك
ل تزاوله
مالك
جميع ذنوبه
ابن بكار

عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان
مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن
مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا
ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا
ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا من بني امية ابدا ومن
مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات
يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار الكرامة من
فضل الله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب وقال عليه السلام المؤمن على اي حال مات
وفي اي ساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة
لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك
ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلى هذه الآية ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين
عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك انهم ليخرجون
يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي
طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة
ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك
واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر
وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام
ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن
وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل
عليك فتضعه في موضعه وروي عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي
عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف
واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله عز وجل ابتلي بان ينفق في معصية الله
عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي في حاجة عدو الله عز وجل وروى
احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بمنزلة كسر او صدع فركبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحلقة من شعر واردفني خلفه ثم قال
لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء
يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى
القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو
جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر
مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم
ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى محمد بن ابي عمير
عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الولد في جوف امه
صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها
يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء
من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته
فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير
ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره
الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض
دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد
المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع
فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه
فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي
ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه
في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل
في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو
مع ذلك تعرض له الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده
والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى
ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من
طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون ﴿ قال جابر بن عبد الله الانصاري
فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ
عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم
يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته
وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم
ومخزونه فاكتمه الا من اهله ﴿ وروى المفضل بن عمر وعن ثابت الثمالي عن جابر
الوالبية رضي الله عنها قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام انا اهل بيت لا نشرب
المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن
بسنتنا ﴿ وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام
قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا
باهل زمانه ﴿ وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن
زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الصنيعة لا تكون الا عند ذي حسب
او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام
جهاد المرأة حسن التبعل الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله
تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش
ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد
نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب
يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما ﴿ وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم ارزاقكم ﴿ وروى عن ابي
جميلة عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرائيل عليه السلام قد اخترت العقل
فقال جبرائيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرائيل انا امرنا
ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج ﴿ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له

نقوله ص

قال ص

استنزلوا

اخلاقكم كما قسم بينكم ص

على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحده من ثلاث فاختر واحده ودع اثنتين فقال له ما الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني



ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك
المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو
شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه
المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا
فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها
ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس
ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت امه في حيضها وقال
امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها
يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكفه ﴿ وروى اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة ﴿ وروى الحسن بن علي
بن فضال عن غيره قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به
الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن
آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شيء الا التراب وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من
معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ﴿ وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي
قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم
السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واشجع
الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه
كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع
على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون
محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله
عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وتكون رائحته اطيب من المسك ويكون
اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس
تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه و
يكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت نصفين ويكون عنده

يسيء

ثم ليس فيها شيء يكفيه

واحلم الناس ص

سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة ويكون فيها اسماء شيعتهم الى يوم القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام

وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليه السلام واباه وجده عليهما السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الخمر واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون

وقف كتابخانه مدرسه نواب

ويستهزئ

الفقاع

صحيح



حدثني وسندي فتدوني المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة
نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة ولداي
من والاهم فقد والاني
ومن عاداهم فقد عاداني
ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم
فقد جفاني ومن
برهم فقد برني
وصل الله من وصلهم
وقطع الله
من قطعهم
ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم
اللهم من كان له من انبيائك ورسلك
ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن
والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا
يا رب
العالمين



وقف كتابخانه مدرسه نواب

تم الكتاب من كلام حضرة الفقيه علي بيد افقر عباد الله واحوجهم الى الله الفقير الحقير الى الله الغني محمد الله بن حمزة العبيدلي الحسيني وكان فراغه ليلة ثمانية عشر من شهر رمضان المبارك سنة ثمانين وثمانمائة وذلك في مشهد مولانا وسيدنا امير المؤمنين وامام المتقين علي بن ابي طالب عليه السلام ارحم الراحمين

سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه ذو الفقار وتكون عنده صحيفة وتكون
فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيامة وتكون عنده
الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم وتكون
عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ماعز وإهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش
وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام
وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي
بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعنا الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس
الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فأقبل هو وأصحابه
يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط
عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي
عليه السلام وأباه وجده عليهما السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول
الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الأرض فمن كان
من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج
فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه
ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من أصبح معافى في بدنه مخلى
في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب
على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها وروى سعد بن طريف عن الأصبغ
بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه أيها الناس اسمعوا
قولي واعقلوه عني فإن الفراق قريب أنا إمام البرية ووصي خير الخليقة وزوج
سيدة نساء الأمة وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية أنا أخو رسول الله ووصيه
ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله أنا أمير المؤمنين وقائد
الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله
وولايتي ولاية الله وشيعتي أولياء الله وأنصاري أنصار الله والله الذي
خلقني ولم أك شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن الناكثين
والمارقين والقاسطين ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى
وقال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارحم
خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون

حديثي

ويستهزئ ل

الفقاع ل

حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن
الحكم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إن علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة
نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين
سيدا شباب أهل الجنة ولداي
من والاهم فقد والاني
ومن عاداهم فقد عاداني
ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم
فقد جفاني ومن
برهم فقد برني
وصل الله من وصلهم
وقطع الله
من قطعهم
ونصر من أعانهم وخذل من خذلهم
اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك
ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن
والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب
عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا
يا رب
العالمين

تم الكتاب من لا يحضره الفقيه على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى الله الغفور [illegible]
إلى الله الغني محمد الله بن حمزة العبدي الحسيني وكان فراغه ليلة ثمانية عشر من شهر رمضان المبارك [illegible]
سنة ثمان وتسعمائة وذلك في مشهد مولانا وسيدنا أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب عليه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كلما كان
في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي، وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، ورويته عن محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن
موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، وكذلك جميع
كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد، وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن
أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار، وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن
شعيب، ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
أبي عمير عن يعقوب بن شعيب، وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي
عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي، وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي
فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد
بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم،
وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن كردويه الهمداني، وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، وما كان فيه
عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام، ورويته عن أبي رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي



بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي، وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير
وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد، ورويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن أبيه عمر بن يزيد، ورويته أيضا عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد، وما كان
فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين، وكذلك ما كان فيه عن حريز بن
عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد، وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى، وما كان
فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه
أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته
فيما سألوه عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية
بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب
صلوات الله عليه، وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام
أبي أسامة، وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر، وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري
عن سماعة بن مهران، وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران، وما كان فيه عن عبد الله
بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن

الى م عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن
ابي يعفور ۞ وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير ۞ وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي ۞ وما كان فيه
عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم ۞ وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن
ابي محمود ۞ ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم
بن ابي محمود ۞ ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود ۞ وما كان فيه عن حنان
بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ۞ ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ۞ ورويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير
۞ وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد
بن النعمان ۞ وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر
النخاس ۞ وما كان فيه مما كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله في العلل ۞ فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع
الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ۞ وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا

عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي ۞ ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما وجعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي ۞ وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي ۞ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران ۞ وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن ٤ ما كان فيه عن
دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج ۞ وما كان فيه عن عبد الله
بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه
السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا ۞ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي ۞ ورويته عن ابي ومحمد محمد بن م
بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي ۞ وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمه م ٥
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ۞ وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته الرافقي
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن ر
عامر عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن الرافعي
سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا
عن سعدان بن مسلم ۞ وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد
بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه ۞ عن الحسن بن
الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم

عن أبيه عن الحسن بن الجهم ۞ وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي
بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي بن العباس بن عامر
القصباني عن عبد الرحيم القصير الأسدي الكوفي وقيل له الأسدي لأنه مولى بني أسد
۞ وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القاسم عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بني أسد ۞ وما كان فيه عن محمد بن
الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار ۞ وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن بلال
وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي ۞ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله الأسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه أبي
الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي ۞ وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث
بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي النمير ۞ وما كان فيه عن منصور بن حازم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن
محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي
۞ وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسين
بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى ۞ وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم ۞ وما كان فيه
عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب عن أبي علي صاحب الكلل عن أبان
بن تغلب ويكنى أبا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق عليه السلام فذكره
جميل عنده فقال رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان ۞ وقال عليه السلام
لأبان عثمن إن أبان بن تغلب قد روى عني روايات كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني
ولقد لقي أبا جعفر والصادق عليهما السلام وروى عنهما ۞ وما كان فيه عن الفضل

بن عبد الملك فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف

بأبي العباس البقباق الكوفي ۞ وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى
وكنيته أبو الوليد ۞ وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد
بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
أحمد بن — عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي ۞ وما كان فيه عن صفوان
بن مهران الجمال ۞ فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن
عمه — أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان بن مهران الجمال
وقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال ۞ وما كان فيه
عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد
الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحبري عن يحيى بن عبد الله عن
علي — محمد بن عمر بن أبي طالب عليه السلام ۞ وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم وكنيته
أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد إلى الكوفة ۞ وما كان فيه
عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني ۞ وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي
۞ وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ۞ وما كان
فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حياة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا
ابو الحسين بن محمد بن صالح قال ~~حدثنا ابو الحسين بن صالح~~ قال حدثنا عمرو بن خالد المخزومي
قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد
بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن محمد بن محمد بن اسحق ... رضي الله عنه عن
الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن ابي موسى
عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر
في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث
سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن احمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فقطع
وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل بن عائذ الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي وما كان فيه عن عمر بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... محبوب عن ابي القسم معوية بن
وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن موسى بن جعفر ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن
وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان
احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة
الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبق الى عورته فخبرت بذلك
ابا عبد الله عليه السلام فقال لي رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه
عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ
الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين فقال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسول الله
وامير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى
الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رحمه الله عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن اسماعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسن بن المختار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار الثقة شيخ
وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين



بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي ۞ وما كان فيه عن عمر بن حنظلة
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
۞ وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني ۞ وما كان فيه عن حريز بن عبد الله
في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ۞ وما كان فيه
۞ عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي
۞ وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من بني ثعل
ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم ومات في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد
لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها ۞ وما كان فيه
عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسماعيل
عن عبد الاعلى مولى آل سام ۞ وما كان فيه عن اصبغ بن نباتة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم
بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة ۞ وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن

بن م

طمن م

النهدي م

بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل
البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد
الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري ۞ وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن حكم الاحول ۞ وما كان فيه عن عامر بن
نعيم القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي ۞ وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن
علي بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي
۞ وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى ۞ وما كان فيه عن الحسن بن
علي الكوفي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه
ورويته عن جعفر بن علي بن علي بن الحسن الكوفي عن جده علي بن الحسن الكوفي
۞ وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود زياد بن المنذر الكوفي ۞ وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن
حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي ۞ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج الكوفي
وهو مولى وقد لقي الصادق عليه السلام وموسى بن جعفر عليه السلام وروى عنهما
وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد ۞ وما كان فيه عن
موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع ۞ وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم ۞ وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته

ل
احمد

محمد بن
م

محمد بن علي ماجيلويه م

ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ابراهيم بن مهزيار م



البجلي

الحسن

عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد — عن ابيه صح
بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم — ليس في بعض النسخ
عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن
اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصيرفي فقد رويته — الصيرفي ظ
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن
هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصيرفي وما كان فيه عن ابراهيم
بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار
وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن
وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن مسمع بن مالك البصري ويقال له عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي — مسمع بن م
من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له
اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن
عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن علي بن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان
فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي
وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن

موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة
وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود
بن ابي زيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن عبيد عن داود بن ابي زيد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن
الدقاق — محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل الثقفي الكوفي وما كان فيه عن
معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار الدهني الجهني الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القسم وما كان فيه
الحسن بن م — عن القسم بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة
الجوان م — وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محمد بن حسان

عن خالد بن نجيح الجوان ، وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن الحسن بن السري ، وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن
إبراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن هلال ، وما كان (بن)
فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير
جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري ، وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي
وكليب الأسدي ، وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام بن
إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام ، وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين
بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم (ر الفقيهي)
بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الثقفي قالا حدثنا هشام بن الحكم
عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي (ل هرمز)
قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله ، وما كان فيه عن الفضل بن
شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن
عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام ، وما كان فيه عن حماد بن
عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن
هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رحمه الله
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى ، وما كان فيه عن عبد الله
بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن جندب ، وما كان فيه عن جهيم بن أبي جهم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن أبي جهم ويقال له بن أبي جهمة
وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد
الحميد الكوفي وقد رويته أيضا عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ح
(عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي)
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن أبي عبد الله البرقي ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، وما كان فيه



عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، وما كان فيه عن
اسماعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل
بن مسلم الكوفي ، وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر
بن علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ح
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة ، وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب
بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن
محمد بن أبي عمير ، وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي ، وما كان فيه عن
العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلاء وقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن سليمان
الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال

(علي بن رزين وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ح)

والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ۞ وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة
وقيل إنه من موالي عجل ۞ وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة
وهو عربي كوفي ۞ وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد
بن سنان عن نعمان الرازي ۞ وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي كهمس الكوفي ۞ وما كان فيه عن سهل بن اليسع
فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن سهل بن اليسع ۞ وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن ۞ وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة ۞ وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أيوب
بن نوح ۞ وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم بن حكيم
۞ وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي
زياد الكرخي ۞ وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن سليمان ۞ وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد ۞ وما كان فيه عن محمد بن بجيل



أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
عن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد
عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل بن عبد الله بن عقيل الكوفي ۞ وما كان فيه عن
أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي
بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي زكريا الأعور ۞ وما كان
فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن حمزة بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن أبي حبيب ناجية
۞ وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان وصفوان
بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ۞ وما كان فيه عن حفص بن سالم
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن خالد بن عثمان عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى
۞ وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المولى
۞ وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن إبراهيم
بن ميمون بياع الهروي مولى آل زبير ۞ وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى
۞ وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عيثم عن أبي بكر
بن أبي سمال ۞ وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي ۞ وما كان فيه عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي
ثقة وله كتاب ۞ وما كان فيه عن معمر بن شريح فقد رويته عن أبي رحمه الله

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حريز بن شريح
وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني ❁ وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو
عربي بصري ❁ وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا
ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل
بن زياد الآدمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود الى م
بن سرحان العطار الكوفي ❁ وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق
عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي ❁ وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي
البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسماعيل ❁ وما كان
فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
٤ له عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز ويقال ان ابراهيم بن عيسى ❁ وما كان
فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه
حفص بن سالم مولى بني مخزوم ❁ وما كان فيه محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن م
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي
وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه

عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن
محبوب عن ابي الحسن بن رباط عن سيف التمار ❁ وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد ل احمد
رويته عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق
بن سعد بن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام ❁ وما كان فيه عن بكر
السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار
وهو بكر بن كثير عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكر السقا ❁ وما كان فيه عن جابر بن
اسماعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن الليث عن جابر بن اسماعيل ❁ وما كان فيه عن حريز بن ادريس
الى فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام ❁ وما كان فيه عن زكريا

النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن
اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي ❁ وما كان فيه عن
معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف
بن خربوذ المكي ❁ وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي
❁ وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط
الكوفي ❁ وما كان فيه عن عمر بن خالد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عمر بن خالد ❁ وما كان فيه عن هرون
بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
شعر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
❁ وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي ❁ وما كا

نيله عن ابيه

عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن أبي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن
محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن غياث النخعي وما كان فيه
عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله جميعا عن أحمد
بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الواسطي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان
عن أبيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن
أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا
عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن
عن موسى بن القسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق
بن عمار وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس
جميعا عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي الكوفي عن عقبة بن عيسى عن هرون بن
خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر
بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن خلف عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان
فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي
وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه فقد رويته عن ع

احمد بن م
حفص بن غ
والحميري
ومحمد بن الحسن م
ر الهاشمي
بن سليمان الواسطي
ابي م

بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان
فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله م

بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب
رضي الله عنهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان
فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رحمه الله عن أحمد بن إدريس عن محمد بن
أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن الحسين بن يوسف عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن العلاء عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد
بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان
وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست
بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن أبي منصور الواسطي وما كان فيه عن
وهيب بن وهب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي
وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن
أبي هاشم عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القسم بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
بن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي
فقد رويته عن أبي الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد
عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل
بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني
فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم

هشام
ر علي



فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن ابي عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن درست بن ابي منصور م

عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني ۞ وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف ۞ وما كان فيه عن مصعب بن زياد الانصاري
عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله — ومحمد بن الحسن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر اليماني عن يونس
بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث ۞ وما كان فيه
عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة — يحيى
بن زيد ۞ وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد ۞ وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي ۞ وما كان فيه عن
الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله
بن الوليد الوصافي ۞ وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الوليد بن صبيح ۞ وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن محمد بن شهاب عن علي بن الحسين
عليه السلام ۞ وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس ۞ وما كان فيه عن الحسن بن راشد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى
وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن القسم

[illegible]

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ۞ وما كان فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب
بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر ۞ وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن — عثمن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد ۞ وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد ومحمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج ۞ وما كان فيه — بن بزرج
عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي ۞ وما كان
فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس
عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار — اخو ابي مريم
بن القسم الانصاري ۞ وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب



عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال ۞ وما كان فيه عن القسم بن عروة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن
مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة ۞ وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ۞ وما كان فيه عن بشير النبال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال ۞ وما كان فيه عن عبد الكريم
بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي ولقبه كرام ۞ وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور

ابي صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن منصور
فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارًا في الدنيا خيارًا في الآخرة فانظر اليه وما كان
فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر ۞ وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن علي بن عبد الله بن خالد عن علي بن جبلة عن سليمان بن عمرو
الاحمر ۞ وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ۞ وما كان
فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة ۞ وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء ۞ وما كان
فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم ۞ وما كان فيه عن علي بن الحكم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ۞ وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن   وعبد الله صح
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن
الحكم بن سويد ۞ وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي
الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا

عليه السلام ۞ وما كان فيه عن محمد بن حمران عن ابيه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته عن محمد بن الحسن   ايضا
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران ۞ وما كان فيه عن سعيد النقاش
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش ۞
وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا
عن القسم بن يحيى ۞ وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ۞ وما كان
فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم ۞ وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي ۞ وما كان
فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
لطيف التفليسي ۞ وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه
عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن
ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم
بن الفضيل البصري ۞ وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه
الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي ۞ وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه فقد رويته عن المظفر بن جعفر

بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر
محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه * وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن جعفر بن محمد عن مالك بن ابي
يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسن بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن
مهران * وما كان فيه عن محمد بن مهران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي * وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام * وما كان فيه عن
ابي همام اسماعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا
عن ابي همام اسماعيل بن همام * وما كان فيه عن يعقوب بن يونس فقد رويته عن احمد
بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن يونس * وما كان فيه عن حذيفة
بن منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور * وما كان فيه عن داود الرقي
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد
عن عبد الله بن احمد الرازي عن جعفر بن صالح عن اسماعيل بن مهران عن زكريا
بن آدم عن داود بن كثير الرقي ويدعى عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا
داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله * وما كان
فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد * وما كان فيه عن ابراهيم
بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني * وما فيه عن الحسين بن علي
بن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

كان



بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال * وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن موسى بن عبيد عن
النضر بن سويد * وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد
ربه * وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس
بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى *
وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني
عمرو بن المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد * وما كان فيه عن ابراهيم بن
ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم
بن ابي يحيى المدائني * وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو الضريس فنعاه
الصادق عليه السلام فترحم بالمدينة مع اصحابه * وما كان فيه عن علي بن اسباط
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط * وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي * وما كان فيه عن عمار
بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن عمار بن مروان * وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي
وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين
* وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر * وما كان
فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد

عيسى

ابيه عن

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين

جفير

بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن ميمون القداح المكي * وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن البختري * وما كان
فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الذهلي عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه منصور الصيقل * وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن علي بن ميسرة * وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته
عنه * وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حماد النوا * وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن خالد بن العلاء الخفاف * وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي ابي ع
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي * وما كان فيه عن اسماعيل
بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد بن
الفضل عن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن الفضل الهاشمي * وما كان فيه عن بن الفضيل
ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الوشاء عن ابي الحسن النهدي * وما كان فيه عن عمران
الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل
* وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون * وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان * وما كان فيه عن الحسين
بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم
* وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري
* وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب * وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن حسان الازرق * وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم
بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان * وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد
عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام
* وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني * وما كان فيه عن حماد
بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بياع الانماط * وما كان فيه
عن عمر بن موسى الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن فضال عن عمرو بن سعيد * وما كان فيه حسن بن علي
عن علي بن محمد بن الحصين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد عمرو
بن القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصين * وما كان
فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان
عن سويد القلا * وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن

عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام



رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن سهيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن علي بن النعمان عن حميد بن المثنى ❁ وما كان فيه عن حفص بن ناجية فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن حفص بن ناجية ❁ وما كان فيه عن ذريح المحاربي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن
ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن أبي رزين عن ذريح ❁ وما كان فيه
عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية
الأسدي الصيداوي ❁ وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري ❁ وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن الحسن ومحمد
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه ❁ وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن
قيس بن سمعان عن أبي بجير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام
❁ وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد
عن علي بن الحسين رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام ❁ وما كان
فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد
بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية عن سعيد
بن جبير عن النعمان بن سعد ❁ وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته

بازبين شد ۱۳۷۶ ش